Al-Azhar University
Saleh Kamel Center
For Islamic Economics



جامعة الأزهر
مركز صالـــح كامـــل
للاقتصاد الإسلامي

منهجية البحث الاقتصاد الإسلامي

دكتـــور
شعبان فهمي عبد العزيز
أستاذ الاقتصاد رئيس قسم الاقتصاد
كلية التجارة «بنين» جامعة الأزهر

مدينة نصر – القاهرة – جمهورية مصر العربية – تليفون ٢٤٠٣٧٥١٤-٢٢٦١٠٣٠٨ - ٢٢٦١٠٣١١ - تليفاكس ٢٢٦١٠٣١٢
Nasr City, Cairo, Egypt, Tel.: 24037514-22610308 - 22610311, TelFax: No. 22610312
www.sakc.azhar.edu.eg E-mail: salehkamel@azhar.edu.eg and salehkamel@yahoo.com

منهجية البحث الاقتصاد الإسلامي

أ.د/ شعبان فهمي عبد العزيز(*)

المقدمة

بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد ...

فما من شك في أن الأمة الإسلامية تمر الآن – ومنذ سنوات مضت – بمرحلة تاريخية صعبة ، بل وربما تعتبر هذه المرحلة الراهنة من أصعب وأحلك المراحل التاريخية التي مرت بها الأمة. ففي هذه المرحلة من التاريخ تكاد تفقد الأمة هويتها الإسلامية. بل ولربما لا نعدو الحقيقة إذا قلنا إن كثيرا أرجاء مجتمعاتنا الإسلامية قد فقدت بالفعل أغلب ملامح هذه الهوية . ولعل نظرة واحدة على السلوكيات الاقتصادية – بصفة خاصة – والاجتماعية – بصفة عامة– لكثير من المسلمين في كثير من البلاد الإسلامية تكفي كدليل على صدق هذا الادعاء نظرا للتشابه الكبير بين هؤلاء المسلمين وبين غير المسلمين فيما يتعلق بهذه السلوكيات المخالفة لشرع الله.

ومع ذلك يمكن القول إنه بجانب هذه الصورة القاتمة للأمة الإسلامية هناك صورة أخرى مبشرة بالكثير من الخير والأمل وتبعث على التفاؤل بعودة حميدة تهذه إلى سابق عهدها بالسيادة والريادة لهذا العالم بأسره. وتتضح ملامح هذه الصورة الباعثة على التفاؤل من خلال ذلك الوعي الإسلامي المتزايد في أرجاء الأمة الإسلامية من أقصاها إلى أقصاها والذي – من بين مدلولاته – إلى محاولات مستميتة وصادقة إلى الاستمساك بالبقية الباقية من خصائص الهوية الإسلامية وكذلك محاولات استرجاع بقية الخصائص الإسلامية الأخرى.

ولقد عبر هذا الوعي الإسلامي المتزايد عن نفسه بصور شتى. ولعل من بين هذه الصور التمسك بالمظهر الإسلامي في مجالات الإنتاج والاستهلاك وكذلك التوجه الإسلامي لفروع العلم والمعرفة.

أهمية موضوع البحث:

البحث في المنهجية العلمية للاقتصاد الإسلامي يكتسب أهمية خاصة لأسباب عديدة لعل من أهمها ما يلي:

(*) أستاذ الاقتصاد رئيس قسم الاقتصاد ـ كلية التجارة «بنين» جامعة الأزهر

١- التعرف على ذاتية الاقتصاد الإسلامي وخصائصه التي تميزه عن الاقتصاد الوضعي على روافده أو مدارسه.

٢- المساعدة في إثراء الفكر الاقتصادي الإسلامي بصفة عامة والبحث العلمي في مجال الاقتصاد الإسلامي بصفة خاصة سواء على المستوى الفلسفي (الأيديولوجي) أو على المستوى العلمي (مستوى النظام). وبهذه المناسبة يلاحظ أن في الساحة الفكرية – بالنسبة للفكر الاقتصادي الإسلامي – إسهامات فكرية يمكن وصفها بالجدية والأصالة العلمية نتيجة لالتزام من صاغوها بالمنهجية العلمية في بنائها، لكن هناك – أيضا– إسهامات فكرية يمكن وصفها بالسطحية نتيجة لعدم وضوح منهجية البحث في الاقتصاد الإسلامي في أذهان كتابها.

فروض البحث :

يمكن القول إن هناك فرضين أساسيين للبحث يمكن صياغتهما كما يلي:

١- للاقتصاد الإسلامي منهجية بحث تختلف عن منهجيات البحث في مجال الفكر الاقتصادي الوضعي، من حيث أن الأولى قائمة على تكامل عناصر المعرفة: النص والعقل والحدس بينما الثانية قائمة على العقل والحدس.

٢- لمنهجية البحث في محال الاقتصاد الإسلامي سمتان: (أ) سمة فلسفية أو أيديولوجية محورها العدالة بأبعادها الاقتصادية بصفة خاصة والاجتماعية بصفة عامة، (ب) سمة علمية محورها القدرة على تفسير الوقائع أو الظواهر الاقتصادية. ويمكن تلخيص هاتين السمتين بالقول إن لمنهجية البحث في مجال الاقتصاد الإسلامي سمتي المذهب (الفلسفة) والنظام.

خطة البحث:

يمكن تقسيم خطة البحث على المباحث التالية:

المبحث الأول: ماهية الفكر الاقتصادي الإسلامي.

المبحث الثاني: الفكر الاقتصادي في الإسلام بين صفتي المذهبية والعلمية.

المبحث الثالث: منهج البحث في المذهب الاقتصادي للإسلام ونماذج تطبيقية له.

المبحث الرابع: منهج البحث في علم الاقتصاد الإسلامي ونماذج تطبيقية له.

خاتمة البحث: نتائج و توصيات.

مقدمة

ما من شك فى أن الأمة الإسلامية قاطبة تمر الآن ومنذ سنوات مضت بمرحلة من احلك واصعب مراحلها التاريخية حتى الآن، فهى مرحلة كادت تفقد الأمة الإسلامية هويتها[١]. بل ربما لا نعدو الحقيقة إذا قلنا أن كثيرا من أرجاء مجتمعاتنا الإسلامية قد فقدت بالفعل هويتها الإسلامية، وما درس الأندلس وهو ليس بالماضى البعيد إلا مثال على ذلك. كذلك فقد تكفى نظرة واحدة دقيقة وعميقة على كثير من سلوكيات المسلمين فى بلاد الإسلام فى الوقت الراهن لاستخراج أمثلة عديدة على صدق هذه المقولة، فعلى المستوى الرسمى على الأقل لا يمكن أن يدعى أن الأمة الإسلامية يعكس واقعها قول الله تعالى: ﴿**إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ**﴾(الأنبياء:٩٢). ومع ذلك فإن هناك صورة أخرى للامة الإسلامية مبشرة وتبعث على التفاؤل، وتتضح معالم هذه الصورة من خلال ذلك الوعى الإسلامى المتزايد فى أرجاء الأمة الإسلامية من أقصاها إلى أقصاها، والذى يشير من بين مدلولاته العديدة إلى محاولات مستميتة وصادقة من أفراد الأمة إلى الاستمساك بالبقية الباقية من خصائص الهوية الإسلامية. كذلك محاولاتها استرجاع بقية الخصائص الأخرى.

ولقد عبر هذا الوعى الإسلامى عن نفسه بصور شتى، ومن بين هذه الصور وابسطها التمسك بالمظهر الإسلامى فى مجالات الإنتاج والاستهلاك، ثم تتصاعد صور التعبير عن هذا الوعى لتأخذ شكل التوجه الإسلامى لفروع العلم والمعرفة.

ولقد قصد بهذه الدراسة أن يكون بمثابة إسهام فكرى ومحاولة متواضعة من الباحث للتعرف على ماهية الفكر الاقتصادى فى الإسلام، وكذلك لإلقاء بعض الضوء على البعد المنهجى لهذا الفكر.

والبحث فى منهجية الفكر الاقتصادى فى الإسلام يكتسب أهمية خاصة. فمن خلال هذه المنهجية يمكن التعرف على ذاتية الفكر الاقتصادى فى الإسلام، وبالتالى فيمكن تمييز الفارق أو الفوارق الجوهرية بين هذا الفكر الإسلامى وبين الفكر الاقتصادى الوضعى على اختلاف روافده ومدارسه. إضافة إلى ذلك فإنه من المأمول أن تساعد هذه المساهمة - نتيجة لإلقائها

---

(١) يقول د. محمد عبدالمنعم خميس تعليقاً على هذا الحال وتحفيزاً للعلماء على العودة إلى المنهج الإسلامى... وهذا (الوضع) يفرض بالضرورة على علمائنا أن يقتربوا من منهج الإسلام خصوصاً بعد أن ابتعد اغلبهم لفترات كانوا فيها مشغولين بدراساتهم وتعابثهم فى أوساط غير مسلمة أبعدتهم عن منهج الإسلام فى كل ما يمارسونه من أعمال فى إطار المناهج العصرية التى تأثرها بها. وهى لا تتفق مع منهج الإسلام علماً وتطبيقاً. راجع د. محمد عبدالمنعم خميس، **مبادئ الفكر الإدارى فى الإسلام**، مؤتمر ندوة الإدارة فى الإسلام، مركز صالح عبدالله كامل، جامعة الأزهر، ١٩٩٠، ص ١٠.

بعض الضوء على البعد المنهجي للفكر الاقتصادى فى الإسلام - الباحثين الجدد فى جعل إسهاماتهم الفكرية تتصف بالجدية والمنهجية العلمية مع الأخذ فى الحسبان توافر الشروط الموضوعية فى الباحث أو المفكر الإسلامى فى مجال الدراسات الاقتصادية.

ولقد لوحظ أن الساحة الفكرية مليئة بالإسهامات الفكرية الجادة نتيجة لوضوح الإطار المنهجى فى أذهان من صاغوها، بالإضافة إلى توافر الشروط الموضوعية بالنسبة لهم. ومع ذلك فإنه يمكن القول أن هناك الكثير من الإسهامات الفكرية جاءت متسمة بالسطحية وعدم التعمق نتيجة لعدم وضوح الرؤية المنهجية بالنسبة لبعض الباحثين فيما يقدمونه من فكر. وإذا استبعدنا سوء القصد وعدم تعمد الخطأ من جانب أمثال هؤلاء فإن هذا قد يدل على رغبتهم الجامحة فى الكتابة فى الفكر الاقتصادى الإسلامى، وبالتالى فإن جهدهم سيظل محموداً، وقد يكتب لهم ثواب المجتهد الذى جانبه الصواب.

والذى نريد أن نركز عليه أن وضوح الرؤية المنهجية أمام المفكر أو الباحث فى مجال الفكر الاقتصادى فى الإسلام من شأنه أن يثرى هذا الفكر مستقبلاً، وبالتالى غالبا يكون لها اثر إيجابى على قوة تدافع وتعميق الوعى الإسلامى فى وجدانيات الأمة الإسلامية.

المبحث الأول

ماهية الفكر الاقتصادى فى الإسلام

يطلق لفظ «الفكر» من حيث المبدأ على أنه نشاط ذهنى(١) محض، ويظهر هذا النشاط الذهنى حينما يتدبر العقل بعض الظواهر مثلا محاولاً إيجاد علاقات سببية فيما بينها. ومعنى ذلك – كما يرى بعض الكتاب(٢) – أن الفكر إنما يطلق على المدخلات التى هى محل أو موضوع التدبر أو التحليل وليس على نتائج هذا العمل الذهنى الذى تدخل مجال العلم والمعرفة.

ومع ذلك فإن هذا لا يمنع من القول أن نتائج هذا العمل الذهنى يمكن أن تستخدم مع غيرها كمدخلات فكرية يمكن التوصل منها إلى نتائج أخرى، وبذلك تتسع دائرة العلم وتنمو المعارف الإنسانية.

وقبل مناقشة ماهية الفكر الاقتصادى فى الإسلام ينبغى أن نعرف أن الذى يميز الفكر الإسلامى بصفة عامة – والفكر الاقتصادى الإسلامى جزء منه – عما عداه من فكر وضعى أن المفكر الإسلامى ملتزم أثناء تفكيره وخطوات بحثه بالجانب العقدى(٣) الصحيح والأحكام الشرعية كإطار يجب ألا يخترقه بحال. هذا بحق هو الفارق الجوهرى بين الفكر المنسوب إلى الإسلام وبين الفكر البشرى المبنى على تجربة الصواب والخطأ فقط، وهو ما يسمى بالفكر العقلانى.

والفكر الاقتصادى العقلانى البحت هو فكر قائم على تجربة الصواب والخطأ فى مواجهة المشاكل الاقتصادية التى واجهت – أو تواجه – الإنسان أو المجتمع ككل خلال مراحل تطوره على مر العصور وتعاقب الدهور. وعلى سبيل المثال يمكن القول أن التراث الفكرى الذى خلفه فلاسفة الفكر الاقتصادى القدامى منهم كأفلاطون وارسطو، أو الحداثى مثل آدم سميث وريكاردو وجون ماينارد كينز هو بعض نتاج التحليل العقلى المحض سواء بنى على منهج استقرائى أو منهج استنباطى.

---

(١) جاء فى المصباح المنير «أن الفكر – بكسر الفاء– هو تردد القلب بالنظر والتقدير بطلب المعانى، والفكر يعنى أيضا ترتيب أمور فى الذهن يتوصل بها إلى المطلوب».

(٢) د. محمد عبدالمنعم خميس، مرجع سابق، اقتباسا من **الفكر الإدارى الإسلامى** المقارن، د. محمد عبدالهادى، ص ٥٧.

(٣) نسبة إلى العقيدة.

ويشير أحد المفكرين[1] إلى هذه الحقيقة فيقول: «فيلاحظ أن هذه المدارس قد نشأت جميعاً وتطورت فى مجتمعات مؤمنة تقليدياً بالمسيحية، ولكن أعضاء هذه المدارس – وبعضهم غير مسيحى – لم يلتزموا فى تحليلاتهم بأية مبادئ دينية، بل انهم قد حققوا نجاحاً علميـاً حيـث عزلوا نظرياتهم عن القيم الروحية أو الفلسفات الأخلاقية».

ومعنى ذلك أن الدين لم يفرض على المنهج الفكرى لهؤلاء الفلاسفة أى نوع من القيـود بشكل مباشر. ومع ذلك يمكن القول أن الدين بالنسبة للفيلسوف العلمانى المتدين سـيظل لـه تأثير غير مباشر على فكر مثل هذا الفيلسوف باعتباره مكوناً من مكونات ثقافته التى تلعب دوراً أساسيا فى عقله ووجدانه ونمط تفكيره.

وعلى ذلك وعلى سبيل المثال فإن دراسة آدم سميث للعقيدة المسيحية بالجامعة قد ساعدته كثيراً فى صياغة نظريته فى الميول الأخلاقية[2] Theory of Moral Sentiments التـى تمثل الأساس لفكرة اليد الخفية[3] Invisible Hand التى يؤمن بها كأداة يتحقق من خلالهـا الصالح العام إذا ما قدر لمبدأ الحرية الاقتصادية أن يسود دون معوقات.

والنتيجة التى يمكن أن نصل إليها أنه إذا كانت بعض نتائج التحليـل العقلانـى البحـت متوافقة أو متسقة بشكل ما مع مقتضيات[4] دين من الأديان الصحيحة فإن ذلـك لا يعـدو أن يكون محض صدفة، إذ أن مسالة اتفاق أو اختلاف نتائج هذه الإسهامات الفكرية مع الأديـان ليست واردة بالمرة على أذهان أمثال هؤلاء الفلاسفة، فالتراث الفكرى لآدم سميث أو لدافيـد ريكاردو أو لكينز رغم أن الأول والثالث كانا مسيحيين بينما كان الثانى يهودياً لم يقم على أى فرض يمت إلى الدين بصلة. وعلى سبيل المثال لم يفترض أى منهم أن مجتمع الدراسة يدين فى سلوكياته الإنتاجية أو الاستهلاكية بدين ما.

أما ما نقصده بالفكر الاقتصادى فى الإسلام فهو ذلك الفكر الاقتصادى الذى يلتزم المفكر الاقتصادى أثناء بنائه لفكرته بعنصرى الإسلام، العقيدة والشريعة. ومعنى ذلـك أن المفكـر الاقتصادى حينما يتعامل مع الظواهر والمتغيرات الاقتصادية سواء فـى مجـال الإنتـاج أو الاستهلاك مثلاً فإن عليه أن يبذل قصارى جهده فى أن تكون فروضه وأدوات التحليل غيـر متعارضة مع أحكام الشريعة الإسلامية.

---

(١) د. عبدالرحمن يسرى، **دراسات فى علم الاقتصاد الإسلامى**، دار الجامعات المصرية، الإسكندرية، ١٩٨٨، ص ١٧.
(٢) يشير إلى المدرسة الكلاسيكية، النيوكلاسيكية، التاريخية، الكينزية والحديثة.
(٣) د. عبدالرحمن يسرى، مرجع سابق، ص ١٧.
(٤) ولك كإشارات كينز أنه فى حالة الكساد فإن سعر الفائدة يميل – أو ينبغى أن يميل – إلى الانخفاض.

هذا، ومما يجدر ذكره أن النتائج التى قد يتوصل إليها المفكر الاقتصادى المسلم كصياغته لنظرية اقتصادية توصل إليها ليست قيداً حاكماً على صحة أحكام الشريعة الإسلامية. وذلك يرجع إلى أن هذه النتائج قد جاءت نتيجة لأعمال العقل البشرى الذى قد يصيب وقد يخطئ فى فهم أو تطبيق حكم شرعى ما فى مساهمته الفكرية. وعلى ذلك إذا ثبت خطأ النظرية الاقتصادية الذى يدعى المفكر الاقتصادى المسلم التوصل إليها فإن مثل هذا الخطأ لا ينسحب على الأحكام الشرعية التى استخدمها المفكر فى صياغة نظريته[١].

هذا، وقد يتساءل أحد الناس قائلاً: ألا يصلح الفكر الاقتصادى للإسلام فى حل المشاكل الاقتصادية للمجتمع العلمانى[٢].

وكمحاولة للإجابة عن مثل هذا التساؤل يمكن القول أن الفكر الاقتصادى فى الإسلام لا يمكن أن يؤتى ثماره كاملة إلا فى مجتمع يخضع تماما لشرع الله فى كل شأن من شئونه. وبطبيعة الحال فإن المجتمع العلمانى بعيد تماماً عن مثل هذه الشروط، ومع ذلك فإذا استسلم هذا المجتمع لمقتضيات هذا الفكر فإن هذا الفكر قد يكتب له النجاح ولو جزئياً على الأقل.

وقد يصلح مثالاً على ذلك السياسة الاقتصادية التى طبقها يوسف عليه السلام فى مصر القديمة، فلقد نجح سيدنا يوسف بن يعقوب عليهما السلام بفكره وتخطيطه السليم فى التخفيف من اثر المجاعة التى واجهت سكان مصر القديمة إبان السبع العجاف.

ولقد أشار أحد الكتاب الإسلاميين المعاصرين إلى تلك النتيجة السابقة مؤكداً ضرورة البداية فى تطبيق الفكر الإسلامى ولو بشكل تدريجى كأسلوب لحل مشاكل مصر المعاصرة حيث يقول: «ودعوى أن الإسلام لا يصلح إلا إذا طبق كاملاً إن هى إلا حق يراد به باطل، فحقاً لا يكمل الإسلام إلا بذلك، ولا تظهر فاعليته إلا بتكامل أواصره، ولكن فى التطبيق ما لا يدرك كله لا يترك كله»[٣].

وهكذا يمكن القول أنه إذا قبل المجتمع الإسلامى وأى مجتمع لنتائج هذا الفكر الاقتصادى الإسلامى كأسلوب لحل مشاكله الاقتصادية فلا باس من اخذ مثل الرؤى. ولكن للأسف الشديد قلما يتحقق هذا الشرط فى مجتمع علمانى سيطرت على أغلب قادته أولا ثم على معظم أفراده ثانياً روح الأنانية الماحقة وانعدمت مظاهر الرحمة فى معظم شئونه.

(١) د. عبدالرحمن يسرى، مرجع سابق، ص ١٥.
(٢) ما يقصده الباحث بالمجتمع العلمانى ذلك المجتمع الذى يعتمد فى جميع نظمه على مبدأ فصل الدين عن واقع الحياة وإن كان أفراده مسلمين.
(٣) الأستاذ/ يوسف كمال، **الإصلاح الاقتصادى**، رؤية إسلامية، دار الهداية، طبعة ١٩٩٢، ص ٩ – ١٠.

ومما يدل على أن الفكر الاقتصادى الإسلامى كما أنه لا يصاغ إلا فى إطار العقيدة والشريعة الإسلامية فإنه لا يوجه ولا يخاطب به إلا مجتمع إسلامى، أنه فى بداية الدعوة الإسلامية ولمدة ثلاث عشر سنة قبل الهجرة إلى المدينة لم يكن ثمة مظهر للفكر الاقتصادى الإسلامى، وذلك بسبب أن كل جهد النبى صلى الله عليه وسلم تركز فى دعوة الناس إلى عقيدة التوحيد ﴿**يا أيها الناس قولوا لا إله إلا الله تفلحوا**﴾[1] كما أن كل آيات وسور التنزيل المكى تدعو الناس إلى التفكير والتدبر فى عجائب الكون وبديع صنع الله فى السماء والأرض مثل قوله تعالى: ﴿**قُلِ انْظُرُوا مَاذَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ**﴾(يونس: من الآية١٠١) وقوله تعالى: ﴿**أَوَلَمْ يَرَوْا كَيْفَ يُبْدِئُ اللَّهُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ * قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانْظُرُوا كَيْفَ بَدَأَ الْخَلْقَ ثُمَّ اللَّهُ يُنْشِئُ النَّشْأَةَ الْآخِرَةَ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ**﴾ (العنكبوت:٢٠)، ولم تنزل آية واحدة فى مكة خلال هذه الفترة لتضبط الحركة الاقتصادية فى مكة، وذلك رغم وجود الأفراد المسلمين.

ولكن بعد هجرة الرسول ﷺ وكذلك أصحابه وتأسيسه أول دولة إسلامية بالمدينة بدأت آيات التنزيل المدنى تنزل بالأحكام لتضبط حركة الحياة المدنية فى كل شأن ومنها الشئون الاقتصادية، وعلى أساس هذه الآيات والأحكام وجد الفكر الاقتصادى ليدير الشئون الاقتصادية للدولة الإسلامية.

وهكذا يمكن أن نجمل ما سبق ذكره حول ماهية الفكر الاقتصادى فى الإسلام بأن ذلك الفكر الاقتصادى الذى صبغ فى كل مرحلة من مراحل بنائه من حيث الفروض وأدوات التحليل بحيث لا يتعارض مع أى من أحكام الشريعة الإسلامية وأن يكون موجهاً إلى مجتمع قبل الخضوع لمقتضياته.

---

(١) رواه أحمد والبيهقى، النظام، الإمام الحافظ المفسر المؤرخ عماد الدين أبا الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، **البداية والنهاية**، ج٢، دار الغد العربى، ١٩٩١، القاهرة، ص ٥٠.

المبحث الثانى

الفكر الاقتصادى فى الإسلام بين صفتين: المذهبية والعلمية

من الملاحظ أن هناك تيارين أو اتجاهين من الاطروحات الفكرية ذات الصبغة الاقتصادية ويشمل أحد هذين التيارين تلك الاطروحات التى تحاول تفسير الواقع كما هو، بينما يشمل التيار الثانى اطروحات تتعامل مع الواقع كما ينبغى أن يكون، وذلك فى ضوء القيم والأخلاقيات السائدة وبصفة خاصة مفهوم العدالة الاجتماعية التى يؤمن بها المذهب الاقتصادى لذلك المجتمع.

وبصفة مبدئية يمكن القول أن هناك شبه اتفاق بين كتاب الفكر الاقتصادى على أن الاطروحات الفكرية التى تحاول تفسير الواقع كما هو تدخل فى نطاق علم الاقتصاد، بينما تدخل الاطروحات الفكرية التى تناقش قضايا تغيير الواقع بحثا عن الوضع الأفضل فى نطاق الدراسات المذهبية.

وعلى سبيل المثال فإن قضايا تحديد نسب عوامل الإنتاج فى العملية الإنتاجية يمكن أن تتأثر بعدة عوامل موضوعية بحتة، مثل مستوى التكنولوجيا السائد والعلاقات النسبية لأسعار عوامل الإنتاج، وبالتالى فإن مثل هذه الاطروحات تدخل فى نطاق علم الاقتصاد، ولذلك فإن العلاقات أو النتائج التى قد يتم التوصل إليها يمكن أن تسمى بقوانين الإنتاج.

كذلك فإن الاطروحات التى تناقش مساوئ الواقع الاقتصادى وتحاول الخروج بنتائج توصى باتباع سياسة اقتصادية تهدف إلى تغيير هذا الواقع، فإن مثل هذه الاطروحات تدخل فى نطاق الدراسة المذهبية. وعلى سبيل المثال إذا قام الباحث الاقتصادى بدراسة عن علاقات توزيع الناتج القومى لمجتمع ما ومدى توافر مبدأ العدالة الاجتماعية فى توزيع هذا الناتج على أفراد المجتمع، فإن أطروحته ولا شك ذات طبيعة مذهبية، لأنه محكوم فى بحثه بقيم أخلاقية ومفهوم اجتماعى ناشئ عن مبدأ العدالة حسب فهمه لهذا المبدأ.

هذا، ولقد أثارت قضية حيادية علم الاقتصاد عن القيم والأحكام الأخلاقية جدلاً فكرياً واسعاً منذ القرن السابع عشر(1) وحتى الوقت الراهن. فمن الاقتصاديين ممن لا يزال متمسكا بأن علم الاقتصاد علم موضوعى بحت Positive Economics وأنه ما زال وسيظل

(1) انظر تفاصيل هذه المناقشات الفكرية فى د. محمد أحمد صقر، **الاقتصاد الإسلامى مفاهيم ومرتكزات**، بحث منشور فى مجلة الاقتصاد الإسلامى، بحوث مختارة من أبحاث المؤتمر العالمى الأول للاقتصاد الإسلامى بجامعة الملك عبدالعزيز آل سعود، المركز العالمى لأبحاث الاقتصاد الإسلامى، ج1، 1980 نص 25 - 50.

منفصلاً عن المعايير الأخلاقية والقيمية. هذا ويعتبر البروفيسور بيجو والاقتصادى الإيطالى باريتو خير من يمثل هذا الاتجاه.

ولكن على النقيض من هذا الاتجاه هناك فريق آخر يرى أن مسألة فصل علم الاقتصاد عن الواقع وقيمه الأخلاقية تبدو مستحيلة تماماً.

فهذا البروفيسور آرثر سميثز Arther Simthies[١] يقول: «إن آية نظرية اقتصادية لا يمكن أن تكون مبراة من لمسات عقائدية (أيديولوجية) وأن وضع حد فاصل مميز بين التحليل وبين معطياته كسياسة أمر صعب الالتزام به». ومن أجل هذا فهو يناشد فلاسفة النظرية الاقتصادية أن يكفوا عن محاولاتهم جعل علم الاقتصاد مجردا من القيم السائدة كغيره من مختلف العلوم الطبيعية.

كذلك نجد هيلبرونر Heilbroner[٢] فى نفس الاتجاه الفكرى الذى يسلكه أرثر سيمثز وغيره حيث يقرر دون مواربة أنه لا يمكن فصل التحليل الاقتصادى للواقع بشكل كامل من الاعتبارات القيمية والأحكام المنهجية ويبرر هيلبرونر استحالة فصل علم الاقتصاد عن القيم والمعايير الأخلاقية بأن العلاقات بين الظواهر الاقتصادية التى يناقشها (الباحث الاقتصادى) ليست علاقات جامدة صماء كالتى تربط بين درجات الحرارة وظاهرتى انصهار وتجمد بعض المواد الصلبة. فالظواهر الاجتماعية التى يدرسها الباحث الاقتصادى تتعلق بسلوك الإنسان الذى لا يمكن التنبؤ به على وجه الدقة ولا يمكن قياسه بشكل موضوعى كقياس ارتفاع الزئبق فى الترمومتر عند ارتفاع درجة حرارة الجو مثلاً. وعلى سبيل المثال فإن قياس درجة الإشباع عند أفراد الظاهرة الاجتماعية مسالة مليئة بالتقديرات الشخصية البحتة، ولذلك فهو يختلف من مستهلك إلى آخر مثلا، وكذلك قد تختلف نتيجة القياس من باحث إلى آخر، وذلك على الرغم من وجود بعض المعايير الموضوعية التى يمكن بمقتضاها القياس.

هذا، ومن بين من تراجعوا عن آرائهم السابقة القائلة بحيادية علم الاقتصاد عن القيم والأحكام الأخلاقية جونار ميردال G. Myrdal حيث يرى أن التحليل النظرى بالضرورة يعتمد على القيم والأحكام الأخلاقية.

هذا، ومما ينبغى أن نلفت الانتباه إليه أنه حتى هؤلاء الذين لا يزالون يتمسكون بفكرة حيادية علم الاقتصاد عن القيم والأحكام الأخلاقية كثيرا ما يقعون فى تناقض فى أطروحاتهم

(١) المرجع السابق ص ٤٠ نقلا عن:
Arther Smithies, **Economic and Public Policy,** Brooking Lectures. 1954, P. 2.

(٢) المرجع السابق، ص ٥٥.

إزاء هذه المقولة. وعلى سبيل المثال نجد بيجو فى مفهومه عن الرفاهية الاقتصادية للمجتمع يقرر أن آية زيادة فى الدخل القومى الكلى للمجتمع تؤدى إلى الزيادة فى الرفاهية الاقتصادية على شريطة أن نصيب الفقراء من هذا الدخل لا ينتقص عما كان عليه قبل الزيادة(١).

والناظر إلى هذا الشرط الذى وضعه كعلامة على زيادة الرفاهية الاقتصادية يجده قائماً ولا شك على قيمة الأخلاقية وإلا فمن الممكن أن تزداد الرفاهية الاقتصادية للمجتمع إذا زادت المكاسب المادية للأغنياء على الخسائر المادية للفقراء، إذا تغاضينا عن القيم الأخلاقية التى ينبغى مراعاتها. ولكن بيجو لا يقرر ذلك إذا يعز عليه أن يزداد الأغنياء غنى ويزداد الفقراء فقراً حتى وإن كانت النتيجة الصافية موجبة. كذلك مما يؤكد اثر القيم فى أحكامه نجده يقرر أيضا أنه من الممكن زيادة الناتج القومى الكلى عن طريق نقل الموارد من الاستعمالات التى يكون فيها صافى الناتج الحدى الاجتماعى منخفضاً إلى الاستعمالات التى يكون مرتفعاً نسبياً(٢)، إذ ما من شك أن مثل هذه المقارنات بين مختلف استعمالات الموارد تعتمد على قيم شخصية وليست على قيم موضوعية.

ولعل هذا هو السبب فى أن رادو ميزلز يخطئ بيجو وكل من يحاول أن يطبع الدراسات فى مجال الرفاهية العامة بالطابع العلمى طالما أنه يبحث فيما ينبغى أن يكون، وطالما أنه لا توجد مقاييس موضوعية لقياس اشباعات مختلف الأفراد(٣).

وهكذا يتضح لنا أن الموضوعية كصفة مميزة للاطروحات النظرية تكاد تتلاشى فى الفكر الاقتصادى الوضعى بسبب تأثر الباحث أو المفكر الاقتصادى بالقيم والأحكام الأخلاقية التى يؤمن بها. ولعل هذه النتيجة قد سيطرت على ذهن هيلبروز(٤) حيث يرى أن كل باحث يقوم بتحليلاته للظاهرة موضوع الدراسة، وهو متأثر برغبة فى نفسه ظاهرة أو مستقرة فى أن يكشف أن هذا النظام الاجتماعى لديه – أو يفتقر إلى – مقومات البقاء، كما أنه يحاول انتقاء البيانات التى تتوافق مع رغبته، بل وحكمه المسبق إن شئنا الدقة فى التعبير.

ولكن مما لا شك فيه أن الباحث أو المفكر الوضعى إذا حاول أن يكون محايداً تماماً فإن تأثير القيم والمفاهيم الأخلاقية التى يؤمن بها على اطروحاته النظرية سوف يكون بشكل عارض وليس مقصوداً لذاته، بينما إذا صاغ نفس المفكر أطروحة يوصى فيها باتباع سياسة

---

(١) د. حسين عمر، **الرفاهية الاقتصادية**، مكتبة القاهرة الحديثة، القاهرة، بدون تاريخ، ص ١٠٨.
(٢) المرجع السابق، ص ١٠٩.
(٣) المرجع السابق، ص ١١٠ – ١١١.
(٤) د. محمد أحمد صقر، مرجع سابق، ص ٤١.

معينة لتصحيح وضع أو تعديله، أو تغيير وضع فاسد بوضع افضل، فإنه ولا شك سوف ينطلق فى أطروحته تلك من قيم ومنطلقات أخلاقية بشكل متعمد. فهذه القيم وتلك المفاهيم الأخلاقية إنما تمثل الأسس التى عليها قامت أطروحته ذات الطبيعة الأيديولوجية لا العلمية[١].

ومما هو جدير بالذكر أن الباحث أن المفكر الاقتصادى الإسلامى لا يختلف عن المفكر الوضعى عندما يكتب فى مجال الأيديولوجية، حيث تتحكم القيم والأخلاق التى يؤمن بها فى صياغة ما ينبغى أن يكون. أما فيما يتعلق بالاطروحات النظرية فإن الحفاظ على صفتى الحيادية والموضوعية فى تحليل الواقع وتفسيره يعتبر شرطاً ضرورياً ينبغى استيفاؤه فى آية نظرية اقتصادية يمكن استخدامها كمعطيات للدراسات ذات الطبيعة المذهبية.

لكن المشكلة تكمن – كما سبق أن أشرنا – فى صعوبة توافر هذا الشرط فى الفكر الاقتصادى الوضعى، حيث يصعب على الفكر العقلانى فى الدراسات الاجتماعية أن يخلص بحثه النظرى من تأثير القيم والمفاهيم الأخلاقية التى يعتقدها. وتزداد خطورة هذه المشكلة أنه فى المجتمعات اللادينية تتفاوت القيم والمعايير الأخلاقية من شخص إلى آخر بحسب المستويات الثقافية واختلاف الرؤى والمثل العليا، ومن أجل ذلك تتفاوت النظريات وتختلف الاطروحات الفكرية من فكر إلى آخر تفاوتاً ملحوظاً. ولعل التفاوت بين فلاسفة الفكر الرأسمالى وفلاسفة الفكر الاشتراكى خير مثال على ذلك.

وفى المجتمعات الإسلامية يمكن القول أن شرطى الحيدة والموضوعية أكثر توافراً فى الاطروحات النظرية التى ربما قد صبغت بناء على تحليلات ظواهر الواقع كما هو. والسبب فى ذلك أن الحيدة والموضوعية هى عبارة عن قيم أيضا ينبغى أن يتحلى بها المفكر الإسلامى فى أطروحته. ونظراً لأن مصدر القيم والمفاهيم الأخلاقية هو الدين فإن الباحث أو المفكر المسلم مدعو إلى الالتزام فى تعامله وتحليله للظاهرة الاجتماعية بالحيدة والموضوعية باعتبار انهما قيمتان يدين بهما لله، كما أن خروجه على مبدأ العدل المأمور بالالتزام به فى كثير من آيات التنزيل[٢].

وهكذا يمكن أن نلخص نتائج هذا المبحث فيما يلى:

---

(١) الأيديولوجية والمذهبية من التعبيرات المترادفة.

(٢) يقول الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى﴾ (النحل: من الآية٩٠) ويقول الله تعالى: ﴿وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى﴾ (الأنعام: من الآية١٥٢) ويقول الله تعالى: ﴿وَلا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾ (المائدة: من الآية٨) وغير ذلك من الآيات.

١- أن الاطروحات الفكرية ذات الصبغة المذهبية قد اكتسبت هذه الصفة لكونها تؤسس أو تصاغ طبقاً لقيم ومعايير أخلاقية بشكل متعمد.

٢- أنه من الضرورى بمكان أن يتوافر للاطروحات النظرية شرطا الحيدة والموضوعية، وذلك حتى يستفاد بها بعد ذلك فى صياغة سياسات اقتصادية تغير واقعاً فاسداً أو تعدله.

٣- أنه يصعب أن يتوافر للاطروحات النظرية هذان الشرطان فى المجتمعات اللادينية بسبب تأثر الباحث بقيمه ومفاهيمه الشخصية عن الأخلاق، وبسبب عدم وجود ضمانات موضوعية كالتى توجد فى أبحاث التجارب العملية مثلا أو وازع دينى صحيح يحول بين الباحث وبين خروجه على الحيدة والموضوعية.

٤- إن الإسلام قد وفر ضمانات كافية لتوفير هذين الشرطين فى الاطروحات النظرية حيث جعل منها مظهراً من مظاهر العدل والصدق المأمور بهما المفكر الإسلامى دينياً.

على أنه مما يجدر ذكره أنه إذا أمكن التمييز بين اتجاهين بالنسبة للأبحاث والإسهامات الاقتصادية إلا أن هذا القول لا يعنى بالضرورة أن كل بحث اقتصادى ينبغى أن يكون ذا اتجاه واحد، إما مذهبياً وإما ذا طبيعة علمية محضة، فقد تجمع الأطروحة الفكرية الواحدة الاتجاهين معاً، كما سنرى فى بعض النماذج الفكرية التى نعرض لها فيما بعد، لكنه فى كل الأحوال هناك إطار منهجى لكل اتجاه يختلف كثيراً عن الإطار المنهجى للاتجاه الآخر.

المبحث الثالث

منهج البحث في المذهب الاقتصادي للإسلام ونماذج تطبيقية له

قبل مناقشة الإطار المنهجى الذى ينبغى أن يعتمد عليه المفكر الاقتصادى الإسلامى فى صياغة أطروحته ذات الصبغة المذهبية أو (الأيديولوجية) هناك قضيتان أساسيتان ينبغى حسمهما مقدماً:

أ ـ اختلاف مهمة الباحث الاقتصادى الإسلامى عن مهمة الباحث الاقتصادى الوضعى.

ب ـ ضرورة توافر حد ادنى من المعرفة – وبالتحديد بالفقه الإسلامى – فى ذلك المفكر الإسلامى قبل قيامه بمهمته.

بالنسبة للقضية الأولى (اختلاف كنه مهمة المفكر الاقتصادى الإسلامى عن كنه مهمة المفكر الاقتصادى الوضعى) فإنه من الواضح أن المفكر أو الفيلسوف الأيديولوجى إنما يقوم بشكل كلى أو جزئى بتركيب أو تكوين وصياغة المبادئ الفلسفية للمذهب الاقتصادى الذى يراه كفيلاً بتحقيق مصالح المجتمع، وذلك حسب تصوراته الشخصية لمبدأ العدالة الاجتماعية.

وعلى سبيل المثال: يعتبر وليم بتى[1]وجون لوك[2]، ودافيد هيوم، وغيرهم من مفكرى القرن السابع عشر والنصف الأول من القرن الثامن عشر من أقدم مؤسسى المذهب الاقتصادى للرأسمالية قبل عصر آدم سميث ودافيد ريكاردو واستيوارت ميل وغيرهم من مؤسسى المدرسة الكلاسيكية، وذلك من خلال إسهاماتهم الفكرية فيما يتعلق بالملكية الفردية والحرية الاقتصادية وعلاقة الدولة بالمجتمع.

كذلك يعتبر سيمسوندى (١٧٧٣ – ١٨٤٢) الذى كان تلميذاً مخلصاً لآدم سميث قبل أن يغير اتجاهه الفكرى وكذلك برودون (١٨٠٩ – ١٨٦٨) من طلائع الفكر الاشتراكى قبل ظهور كارل ماركس على مسرح الأحداث، وذلك من خلال صياغاتهم الفكرية التى أشارت بجلاء إلى وجود التناقض – وليس الانسجام – بين المصالح الفردية، كما نادت بضرورة تدخل الدولة بشكل ما للحد من مساوئ الملكية الفردية، إلا أنها لم تذهب إلى حد المطالبة بإلغائها.

(١) يعتبر سير وليم بتى فى رأى الكثيرين هو مؤسس علم الاقتصاد السياسى الذى مهد الطريق للفكر الكلاسيكى فيما بعد.

(٢) اريك روك، **تاريخ الفكر الاقتصادى**، ترجمة د. راشد البراوى، دار الكتاب العربى للطباعة والنشر، ص ٩٤ – ١١٢.

لكنه بالنسبة للمفكر الإسلامى لابد وأن يدرك منذ البداية أن مهمته لا تعنى بوضع مذهب اقتصادى للإسلام، إذ أن هذا المذهب قد وضعه الله تعالى فى شكل مبادئ عامة وأصول كلية مرنة. ولعل الله تعالى يشير إلى ذلك بقوله تعالى: ﴿**لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ**﴾(الحديد: من الآية٢٥)، ولقد أشار كثير من المفسرين[١] على أن كلمة «الميزان تعنى العدل». يقول الإمام ابن كثير حول هذه الآية ما يلى: يقول الله تعالى: ﴿**لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ**﴾ أى: المعجزات والحجج الباهرات والدلائل القاطعات ﴿وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ﴾ وهو النقل الصدق ﴿وَالْمِيزَانَ﴾ وهو العدل، قاله مجاهد وقتادة وغيرهما، وهو الحق الذى تشهد به العقول الصحيحة المستقيمة المخالفة للآراء السقيمة، كما قال تعالى: ﴿**أَفَمَنْ كَانَ عَلَى بَيِّنَةٍ مِنْ رَبِّهِ وَيَتْلُوهُ شَاهِدٌ مِنْهُ**﴾(هود: من الآية١٧) وقال تعالى: ﴿**فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا**﴾(الروم: من الآية٣٠) وقال تعالى: ﴿**وَالسَّمَاءَ رَفَعَهَا وَوَضَعَ الْمِيزَانَ**﴾(الرحمن:٧) ولهذا قال الله تعالى فى هذه الآية: ﴿**لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ**﴾(الحديد: من الآية٢٥) أى: بالحق والعدل[٢].

إذاً فيمكن القول أن هذا الميزان الذى وضعه الله تعالى والذى فسر بمعنى العدل قد يكون إشارة إلى هذه الأصول الكلية والمبادئ العامة لتضبط حركة الحياة بصفة عامة فى المجتمع الإسلامى، كما يمكن القول أن المبادئ الكلية التى أنزلها الله لتضبط الحركة الاقتصادية لهذا المجتمع وفقاً لقيم الإسلام ومثله – وليس وفقاً لمفاهيم لبشر – هو ما نعنيه بالمذهب الاقتصادى فى الإسلام.

ومن بين هذه المبادئ الكلية والأصول العامة قوله تعالى: ﴿**لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبْنَ**﴾(النساء: من الآية٣٢) وقوله تعالى: ﴿**وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ**﴾(الإسراء: من الآية ٢٦). وقول رسول الله ﷺ: «**كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه**»(صحيح مسلم)، وغير ذلك من الأصول الكلية العامة التى تشير من الناحية الاقتصادية إلى مذهب معين يعكس قيماً ومعايير خاصة بالنسبة لمبدأ العدالة الاجتماعية. كذلك مما يدل على أن هناك مذهبا اقتصاديا للإسلام وأن هذا المذهب الموضوع من قِبل الله موسع دائرة العدل فى الإسلام لتشمل كل ما هو حلال بوسع دائرة الظلم لتشمل كل ما هو حرام، وذلك بالنسبة لسلوكيات الإنسان المتعددة، سواء فى مجال الإنتاج وفى مجال

---

(١) مثل تفسير الجلالين، توزيع دار الحديث، القاهرة، ص ٧٢٣. وتفسير القران العظيم للإمام الجليل الحافظ عماد الدين، أبو الفداء إسماعيل بن كثير، مكتبة التراث.
(٢) تفسير القران العظيم، مرجع سابق، الجزء الرابع، ص ٣١٤.

الاستهلاك وسواء أكان حاكماً أو محكوماً، وفى هذا الصدد يزيد باقر الصدر الأمر وضوحا حيث يقول: «إن تعبير (الحلال والحرام) فى الإسلام تجسيد للقيم والمثل التى يؤمن بها الإسلام، فمن الطبيعى أن ننتهى من ذلك إلى اليقين بوجود اقتصاد مذهبى إسلامى لأن قضية الحلال والحرام فى الإسلام تمتد إلى جميع النشاطات الإنسانية وألوان السلوك: سلوك الحاكم والمحكوم، وسلوك البائع والمشترى، وسلوك المستأجر والأجير، وسلوك العامل والمتعطل، فكل وحدة من وحدات هذا السلوك هى إما حرام وإما حلال، وبالتالى هى إما عدل وإما ظلم»(١).

هذا، وعلى أساس العدل – أو بالأحرى – على أساس المذهب الاقتصادى للإسلام جاءت الأحكام الشرعية سواء النصية منها أو التى استنبطت بالاجتهاد المسموح به شرعاً لتنظيم مجموعة الحقوق والواجبات بين أفراد المجتمع الإسلامى.

يقول أبو الأعلى المودودى: «إن الإسلام إنما وضع أساس شريعته على العدل والصدق والحكمة، وليست غايته الحقيقية من التشريع إلا تنظيم ما بين العباد من الروابط والمعاملات على وجه مستقيم يزيل من بينهم أسباب المنافسة والمزاحمة، وينشئ فيهم مكانها عاطفة التعاون والتساند ويحدد بكل عدل وتوازن ما للواحد منهم من الفرص الكافية لرقيه ونموه حسب كفاءته ومقدرته فحسب، بل يكون مع لك مساعداً لغيره فى ترقية شخصيته وإنمائها أو لا يكون على الأقل سبباً للفساد والقلق بمزاحمته له في سبيل رقيه وكماله»، ولهذا الغرض السامى قد انزل الله تعالى فى كتابه المجيد وعلى رسوله طائفة من التعليمات لكل شعبة من شعب الحياة(٢).

ولكن من الملاحظ أن هذه الأصول العامة والمبادئ الكلية تتسم بالمرونة من حيث الدلالة وبالتالى فإن هناك فرصة كبيرة لتفاوت العقول فى إدراك مضامينها كما يريد الله تعالى. ومن ثم فإن مهمة المفكر الاقتصادى الإسلامى تنحصر فى الكشف عن المذهب الاقتصادى للإسلام بحسب ظنه واعتقاده، وذلك فى إطار الطرق الشرعية المقررة، وليس بحسب الحقيقة كما علمها الله تعالى.

وفى هذا الصدد يؤكد الدكتور شوقى الفنجرى هذه القضية فيقول: (فدور الباحث فى الاقتصاد الإسلامى هو دور الكاشف لا المنشئ، فهو ليس كأى باحث اقتصادى، حر فى

---

(١) الأستاذ/ محمد باقر الصدر، **اقتصادنا**، دار الكتاب اللبناني – المصرى، بيروت، القاهرة، ط٢، ١٩٧٧، ص ٣٤١.
(٢) فتحى عثمان، **الفكر الإسلامى والتطور**، دار القلم، بدون تاريخ، ص ٢١٣، نقلاً عن أبى الأعلى المودودى، الربا.

بحثه، وإنما هو مقيد فى الكشف عن حكم الله فى المسائل الاقتصادية بنصوص القرآن والسنة، وذلك إذا وجد النص، فإن لم يوجد فهو مقيد بالاجتهاد لاستظهار الحلول الإسلامية فى تلك المسائل، وذلك بالطرق الشرعية المقررة من قياس واستصلاح واستحسان واستصحاب... الخ[1].

وعلى سبيل المثال فقد يحاول الباحث أو المفكر الإسلامى أن يمعن النظر فى قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ * لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾(المعارج:٢٤-٢٥) محاولاً الكشف عن النظرية الاقتصادية وراء كلمة «حق معلوم للسائل والمحروم» وذلك حسب فهمه بعد قيامه بالاجتهاد والممنوح له شرعاً بعد استيفائه لشروط المجتهد، وقد يستعين هذا الباحث المسلم فى قيامه بعملية الكشف هذه ببعض النصوص الأخرى مثل قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً﴾(البقرة: من الآية٢٩) وغير ذلك من النصوص الأخرى وفى النهاية قد يتوصل الباحث إلى النتائج النظرية التالية[2]:

١- أن الاستهلاك حق ثابت لكل محتاج فى المجتمع الإسلامى.

٢- أن مصادر الثروة الطبيعية ملك للناس جميعاً، ويتحدد نصيب كل منهم على قدر كفايته.

٣- أنه قد يستغل الإنسان من مصادر الثروة الطبيعي اكثر من نصيبه المفترض له على قدر كفايته، وذلك نتيجة لتكليفه بممارسة الإنتاج على قدر طاقاته.

٤- أنه نتيجة لذلك كله يلتزم هذا الإنسان وأمثاله بإعطاء هؤلاء الذين لم يقوموا باستغلال نصيبهم من مصادر الثروة الطبيعية نتيجة لعجزهم كليا أو جزئيا ما يكفيهم فى الظروف العادية فهذا قد يكون هو الحق المعلوم[3] الذى يشير إليه قوله تعالى فى كتابه العزيز.

هذا، ونظرا لتفاوت عقول البشر فى فهم هذه الأصول الكلية الظنية الدلالة فإنه من الممكن أن يتفاوت المفكرون الإسلاميون فى صياغة المذهب الاقتصادى للإسلام، ومع ذلك فإن هذه الصياغات توصف بأنها صياغات إسلامية طالما توافر لها شروط الاجتهاد الصحيح. وفى هذا الإطار يقول الدكتور شوقى الفنجرى: «إن آية محاولة لدراسة النشاط الاقتصادى،

---

(١) د. شوقى الفنجرى، **المذهب الاقتصادى فى الإسلام**، بحوث مختارة من المؤتمر العالمى الأول للاقتصاد الإسلامى، جامعة الملك عبدالعزيز، المركز العالمى لأبحاث الاقتصاد الإسلامى، ط١، ١٩٨٠، ص ٧٩.

(٢) تستخدم تعبير «نظرية» للتعبير عن الفهم البشرى لنص شرعى ظنى الدلالة.

(٣) د. شعبان فهمى عبدالعزيز، **رأس المال فى المذهب الاقتصادى للإسلام – دراسة مقارنة**، اتحاد البنوك الإسلامية.

خارج القرآن والسنة، أو بغير الطرق الشرعية المقررة، لا تمت إلى الاقتصاد الإسلامى بصلة، ولا يوصف المذهب الاقتصادى أو النظم الاقتصادية المختلفة بأنها إسلامية إلا بقدر تعبيرها عن نصوص القرآن والسنة والتزامها بالطرق الشرعية المقررة»[1]. ولعل هذه الفقرة الأخيرة تمهد الطريق لمناقشة القضية الثانية: قضية ضرورة توافر شروط معينة فى الباحث الذى يحاول أن يكشف بشكل كلى أو جزئى عن المذهب الاقتصادى فى الإسلام من خلال أطروحته الفكرية.

يتضح مما سبق وكذلك من منهج البحث ذى الصبغة المذهبية – كما سنرى فيما بعد – أنه لابد من توافر مواصفات معينة فى الباحث أو المفكر الاقتصادى الإسلامى الذى يريد أن يعالج قضية أو اكثر من القضايا المذهبية فى الاقتصاد الإسلامى.

فلا يكفى – كما يرى الكثير من المفكرين – أن يكون الباحث المسلم ملماً بالدراسات الاقتصادية فى الفكر الوضعى، وإنما لابد وأن يضيف إلى معارفه الاقتصادية معرفة جيدة بالأحكام الشرعية التى – على الأقل – لها صلة بالجزئية التى يعالجها فى أطروحته المذهبية، ولكن ليس معنى ذلك أن المفكر الإسلامى لابد وأن تتوافر فيه شروط الفقيه المجتهد، إذ أن مهمته لا تقتضى بالضرورة استفراغ جهده لتحصيل ظن بحكم شرعى[2]، وبالتالى ضرورة توافر شروط الاجتهاد الشرعى التى يتطلبها علماء أصول الفقه[3] فى الفقيه المجتهد، وإنما مهمته تقتضى استخدام الأحكام الشرعية تلك – سواء الثابتة بالنص أو الثابتة باجتهاد الفقيه الشرعى فى الكشف عن نظرية[4] أو أكثر من نظريات المذهب الاقتصادى فى الإسلام. وبعبارة أخرى فإن المفكر الإسلامى إنما يستخدم فقه الأحكام فى الكشف عن فقه النظريات الاقتصادية فى الإسلام، وهذا لا يتأتى إلا إذا كان الباحث الاقتصادى الإسلامى لديه القدرة على فهم واستيعاب مضامين هذه الأحكام الشرعية (الفقهية)، إن عدم تمييز الفرق بين محاولة الكشف عن الحكم الشرعى من جانب الفقيه وبين الكشف عن المذهب الاقتصادى فى الإسلام من جانب المفكر قد أوجد قدراً من الالتباس فى أذهان بعض الكتاب، مما جعلهم يناقشون الأحكام الشرعية التى تنظم المعاملات بين الناس على أنها هى المذهب الاقتصادى فى

(١) راجع د. شوقى الفنجرى، مرجع سابق، ص ٨٠. وكذلك د. رفعت العوضى، **تاريخ الاقتصاد الإسلامى – دراسة الإطار الإجمالى**، ١٩٩٠، ص ٧.
(٢) د. محمد أنيس عبادة وآخر، **مدخل التشريع الإسلامى**، الجزء الأول، دار الطباعة المحمدية، ١٩٦٦، ص ١٨٣.
(٣) راجع تفاصيل هذه الشروط على سبيل فى المثال في: د. محمد زكى عبدالبر، **تقنين أصول الفقه**، مكتبة دار التراث، القاهرة، ص ٢٤٧ – ٢٤٨. د. محمد أنيس عبادة وآخر، مرجع سابق، ص ٨٣ – ٨٤.
(٤) باقر الصدر، **اقتصادنا**، مرجع سابق، ص ٣٤٦ – ٣٤٩.

الإسلام، مع أنها فى الواقع لا تخرج عن كونها قائمة مقام القانون المدنى[1] فى المجتمعات العلمانية البحتة.

وبعد فما هو الإطار أو البعد المنهجى الذى على أساسه يضع المفكر الاقتصادى الإسلامى أطروحته الفكرية ذات الصفة المذهبية؟

الواقع أن الباحث كان يمكنه أن يعرض لهذا الإطار المنهجى من خلال استعراضه للمناهج العلمية التى على أساسها صيغت بعض الأعمال الفكرية المعاصرة، ولكن الباحث يريد أن يعطى هذه النقطة بعداً تاريخياً، فقد تكون هناك قواسم مشتركة بين هذه الاطروحات المنهجية قديماً وحديثاً، وبالتالى فقد يعكس الإطار المنهجى الذى سيوصى به الباحث أخيرا قدراً اكبر من الموضوعية.

ولكن المشكلة التى تعرض للباحث إزاء هذا الهدف أن الكتابات المذهبية فى الفكر الاقتصادى الإسلامى تعتبر إلى حد كبير حديثة نسبياً، رغم أن الفكر الاقتصادى القائم على أساس من الدين الصحيح قديم قِدم ذلك الدين، ولكن هذه الإسهامات الفكرية لم تظهر فى شكل أبحاث مستقلة ولكن ضمن أبحاث أخرى ذات طبيعة دينية أو فلسفية أو سياسية أو ما شابه ذلك[2].

والفكر الاقتصادى الإسلامى تاريخياً لا يخرج عن هذه القاعدة السابقة، فعلى حد علم الباحث لم يعثر على تراث للفكر الاقتصادى الإسلامى بشكل استقلالى منذ عهد النبى صلى الله عليه وسلم وإلى ما يقرب من مائتى سنة بعد ذلك.

ولكن الفكر الاقتصادى فى الإسلام ظهرت ملامحه التطبيقية من خلال السياسات الاقتصادية التى أديرت بها شئون الدولة الإسلامية خلال فترة الخلافة الراشدة، وكذلك من خلال التراث الفقهى الضخم إبان العصر الذهبى للتأليف والتدوين خلال الأربعة قرون الأولى من الهجرة والذى لبى احتياجات الدولة الإسلامية المترامية الأطراف من حيث إيجاد حلول شرعية لجميع مشاكلها بصفة عامة والمشاكل الاقتصادية بصفة خاصة.

ولقد وجد – إلى جانب الكتب الفقهية العامة – كتب فقهية متخصصة فى النواحى المالية والاقتصادية، مثل كتاب الخراج للقاضى أبى يوسف (١١٣ – ٨١٢ هـ) وكتاب الأموال لأبى عبيد القاسم بن سلام (١٥٤ – ٢٢٤ هـ)، وكتاب الأحكام السلطانية والولايات الدينية

---

(١) باقر الصدر، **اقتصادنا**، مرجع سابق، ص ٣٤٢، وكذلك **مدخل التشريع الإسلامى**، مرجع سابق، ص ١١.
(٢) د. أحمد العسال، د. فتحى عبدالكريم، **النظام الاقتصادى فى الإسلام**، مكتبة وهبة، ١٩٨٠، كذلك د. محمد حلمى مراد، **أصول الاقتصاد**، ج١، مطبعة نهضة مصر، ١٩٦١، ص ٥٩ – ٦٠.

للقاضي على بن حبيب أبى الحسن الماوردى (٣٦٤ - ٤٥٠ هـ) وغير ذلك من الكتب الفقهية المتخصصة فى مجال المالية العامة للدولة الإسلامية.

هذا، ومما ينبغي أن نلفت إليه الانتباه أن هذه الكتب المتخصصة جاءت ثرية بأحكام شرعية ثابتة باجتهاد صحيح. ومن المعروف أن الاجتهاد الصحيح يؤول فى النهاية إلى الكتاب والسنة الصحيحة، ولذلك فإن المجتهد لا يشرع حكماً، وإنما يكشف عن الحكم الشرعى حسب ظنه واعتقاده، ولقد جاءت هذه الأحكام مزيلة بفكر اقتصادى على جانب كبير من الأهمية رغم أنه وجد بشكل عرضى فى تلك الأبحاث الفقهية المتخصصة. ولذلك فإن هذه الكتب الفقهية المتخصصة فى رأى بعض المفكرين لم تعد تمثل فقط المرحلة الفقهية وإنما تجاوزت ذلك إلى مرحلة أخرى تمثل بداية الفقه النظرى للمذهب الاقتصادى فى الإسلام.

يقول الدكتور رفعت العوضى عن هذه الكتب الفقهية المتخصصة فى المالية العامة والاقتصاد «إن هذه الكتب لم تكن تنظر إلى الفقه المالى والاقتصادى فحسب، وإنما كانت بجانب ذلك تمثل خططاً مالية واقتصادية للدولة الإسلامية»[1]. هذا، ولقد وقع الاختيار بالنسبة للكتب الفقهية المتخصصة فى المالية العامة على كتاب الخراج للإمام (القاضى) أبى يوسف[2] الذى كان صاحباً للإمام أبى حنيفة النعمان، كما شغل منصب القضاء فى عهد الخليفتين العباسيين الرابع (موسى الهادى بن المهدى) والخامس (هارون الرشيد).

ويرجع سبب الاختيار إلى أن هذا الكتاب - يعد إلى حد كبير - بمثابة بحث اقتصادى فى مجال المالية العامة والتنمية الاقتصادية قام به الإمام الفقيه أبو يوسف بناء على تكليف من الخليفة العباسى هارون الرشيد بعد أن لوحظ وجود تدهور خطير فى إيرادات الدولة الإسلامية. ولسوف نختار مجرد نماذج لما جاء فى هذا الكتاب من فكر اقتصادى ذى صبغة مذهبية وذلك بغرض استخلاص الإطار المنهجى لهذا الفكر، ونعتقد أن هذا القدر من الكتاب كاف بتحقيق هذا الغرض.

ومن بين المواقف المذهبية العديدة التى حفل بها كتاب الخراج نختار المواقف الذى عالج من خلاله الإمام أبو يوسف موضوع - أو سياسة - الخراج عامة، والخراج المفروض على سواد العراق خاصة. ولقد جاء فى كتاب الخراج حول هذه النقطة ما يلى:

---

(١) د. رفعت العوضى، مرجع سابق، ص ٣٨.

(٢) القاضى أبو يوسف: هو يعقوب بن حبيب بن سعد ولد فى ١١٣هـ وتوفى ١٨٢هـ وكنى باسم ابنه يوسف الذى تولى القضاء بعد أبيه، راجع البداية والنهاية للمؤرخ والمفسر ابن كثير، طباعة دار الغد العربى، القاهرة، ج٥، ص ٦٩٢.

قال أبو يوسف رحمة الله عليه: نظرت فى خراج السواد وفى الوجوه التى يجبى عليها وجمعت فى ذلك أهل العلم بالخراج وغيرهم وناظرتهم فيه، فكل قد قال فيه بما لا يحل العمل به، فناظرتهم فيما كان وظف عليهم فى خلافة عمر بن الخطاب – رضى الله تعالى عنه – فى خراج الأرض واحتمال أرضهم إذ ذاك لتلك الوظيفة، حتى قال عمر لحذيفة وعثمان بن حيف – رضى الله تعالى عنهم أجمعين– لعلكما حملتما الأرض ما لا تطيق، وكان عثمان عامله إذ ذاك على شط الفرات وحذيفة عامله على ما وراء دجلة من جوخى وما سَقَت، فقال عثمان: حملت الأرض أمرا هى له مطيقة، ولو شئت لأضعفت. وقال حذيفة: وضعت عليها أمرا هى له محتملة وما فهيا كثير فضل. وإن أراضيهم كانت تحتمل ذلك الخراج الذى وظف عليها إذ كان صاحبا رسول الله ﷺ اخبر بذلك، ولم يأتنا عن أحد من الناس فيه اختلاف، فذكروا أن العامر كان من الأراضى فى ذلك الزمان كثيرا وأن المعطل منها كان يسيرا ووصفوا كثرة الغامر الذى لا يعمل وقلة العامر الذى يعمل، وقالوا: لو أخذنا بمثل ذلك الخراج الذى كان حتى يلزم للغامر المعطل مثل ما يلزم للعامر المعتمل ثم نقوم بعمارة ما هو الساعة غامر ولا نحرثه لضعفنا عن أداء خراج ما لم نعمله وقلة ذات أيدينا.

ثم يدلى أبو يوسف برأيه فيقول: «فرأيت أن وظيفة من الطعام – كيلاً سمى أو دراهم مسماة توضع عليهم مختلفاً فيه دخل على السلطان وعلى بيت المال وفيه مثل ذلك على أهل الخراج بعضهم من بعض. أما وظيفة الطعام فإن كان رخصا (وفى رواية رخيصاً) فاحشاً لم يكتنف السلطان بالذى وظف عليهم ولم يطب نفساً بالحط عنهم، ولم يقو بذلك الجنود ولم تشحن به الثغور، وأما غلاء فاحشاً لا يطيب السلطان نفساً يترك ما يستفضل أهل الخراج من ذلك، والرخص والغلاء بيد الله تعالى لا يقومان على أمر واحد»(الخراج ص ٥١، ٥٢).

ثم يستشهد أبو يوسف رحمه الله تعالى بأحاديث كثيرة حول كون السعر بيد الله تعالى، ومن بين هذه الأحاديث الكثيرة التى استشهد بها قال أبو يوسف: وحدثنى ثابت أبو حمزة اليمانى عن سالم بن أبى الجعد، قال سمعته يقول: قال الناس لرسول الله ﷺ: «**إن السعر قد غلا فسعر لنا سعراً. قال إن السعر غلاؤه ورخصه بيد الله، وإنى أريد أن القى الله وليس لأحد عندى مظلمة يطلبنى بها**»(الخراج/ ٥٣).

ثم يدلى الإمام أبو يوسف باقتراحه الجديد كما يلى: «... ولم أجد شيئا أوفر على بيت المال ولا اعفى لأهل الخراج من التظالم فيما بينهم وحمل بعضهم على بعض، ولا اعفى لهم من عذاب ولاتهم وعما لهم من مقاسمة عادلة خفيفة فيها للسلطان رضا، ولأهل الخراج من

التظالم فيما بينهم وحمل بعضهم على بعض راحة وفضل...»(الخراج ص ٥٤/٥٣) والذى يمكن أن نستخلصه حتى الآن ما يلى:

١- أن الحكم الفقهى من حيث وجوب العشر أو الخراج لم يتغير إذ لا تزال الوظيفة الواجبة هى وظيفة الخراج.
٢- أن الإمام أبا يوسف قد رأى تغيير طريقة الجباية، حيث اقترح خراج المقاسمة بدلاً من خراج الوظيفة.
٣- أنه قد بين بعد أن استمع إلى رأى أصحاب الخراج أن فرض خراج وظيفة على كل عامر وغامر كما فعل عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه لم يعد عادلاً، حيث أن الغامر اكثر من العامر.
٤- أنه اقترح أن تكون نسبة المقاسمة نسبة خفيفة عادلة للطرفين.

ومعنى ذلك كله أنه لم يفت بحكم فقهى جديد، بل اتبع سياسة إصلاحية قوامها العدل الذى هو روح المذهب الاقتصادى فى الإسلام، والقاعدة الأساسية التى تقوم عليها شريعة الإسلام، كما سبق أن أشرنا. ولذلك حينما احتج عليه البعض لعدم اتباعه سياسة عمر بن الخطاب رد بما معناه أن جوهر سياسة عمر يتمثل فى تحميل الأرض بما تطيق، وفى هذا الصدد ورد مايلى:

«قيل لأبى يوسف: لم رأيت أن يقاسم أهل الخراج ما أخرجت الأرض من صنوف الغلات، وما أثمر النخل والشجر والكرم على ما قد وضعته من المقاسمات ولم تردهم إلى ما كان عمر بن الخطاب ﷺ وضعه على أرضهم ونخلهم وشجرهم، وقد كانوا بذلك راضين وله محتملين، فقال أبو يوسف: إن عمر ﷺ رأى الأرض فى ذلك الوقت محتملة لما وضع عليها، ولم يقل حين وضع عليها ما وضع من الخراج أن هذا الخراج لازم لأهل الخراج وحتم عليهم، ولا يجوز لى ولا لمن بعدى من الخلفاء أن ينقص منه ولا يزيد فيه، بل كان فيما قال لحذيفة وعثمان حين أتياه بخبر ما كان استعملهما عليه من ارض العراق «لعلكما حملتما الأرض ما لا تطيق» دليل على انهما لو اخبراه أنها لا تطيق ذلك الذى حملته من أهلها لنقص مما كان جعله عليهم من الخراج وأنه لو كان ما فرضه وجعله على الأرض حتى لا يجوز النقص منه ولا الزيادة فيه ما سألهما عنه من احتمال أهل الأرض أو عجزهم (الخراج ص ٩١).

ثم يذهب الإمام أبو يوسف مدافعاً عن سياسته، بينما أن العبرة بالحفاظ على مبدأ العدل وليس الاستمساك بوسيلة معينة طالما أن الوسيلة المختارة طريقاً إلى العدل وسيلة مشروعة.

يقول الإمام أبو يوسف: «ومما يدل على أن للإمام أن ينقص ويزيد فيما يوظفه من الخراج على أهل الأرض على قدر ما يحتملون، أن عمر رضى الله تعالى عنه جعل على أهل السواد على كل جريب عامر أو غامر قفيزاً ودرهماً وعلى الجريب من النخل ثمانية دراهم، وقد قالوا أنه الغى النخل عوناً لأهل الأرض. ووجه يعلى بن أمية إلى أرض نجران فكتب إليه يأمره أن يقاسم أهل الأرض على الثلث والثلثين مما اخرج الله منها من غلة، وأن يقاسم ثمر النخل ما كان منه يسقى سيحاً فللمسلمين الثلثان ولهم الثلث، وما كان يسقى بغرب (وفى رواية بقرب) فلهم الثلثان وللمسلمين الثلث. ففى هذين الفعلين من عمر فى الأرض السواد وفى ارض نجران ما يدل على أن للإمام أن يختار فيجعل على كل ارض من الخراج ما يحتمل ويطيق أهلها». (الخراج ص ٩٢).

ثم يروى الإمام أبو يوسف أثراً عن عمر بن عبدالعزيز تدعيماً لما ذهب إليه من أن القاعدة التى تحكم الخراج هى قاعدة العدل فيقول: «كتب عمر بن عبدالعزيز إلى عبدالحميد ابن عبدالرحمن أن انظر الأرض ولا تحمل خراباً على عامر ولا عامراً على خراب، وانظر الخراب فإن أطاق شيئاً فخذ منه ما أطاق وأصلحه حتى يعمر...»(الخراج ص ٩٣).

وهكذا يتضح لنا من هذا النموذج أن المظهر الفكرى غالب على المظهر الفقهى، فنحن أمام أطروحة فكرية تناقش مسألة هى من صميم المذهب الاقتصادى للمجتمع الإسلامى، وهى مسألة الأسس النظرية التى تقوم عليها المالية العامة للدولة، ومن المعروف أن مالية الدولة من القضايا التى تختلف حولها الأيديولوجيات الاقتصادية، وذلك حسب مفهوم العدل فى هذه الأيديولوجيات.

ومن الواضح أن الإطار المنهجى الذى استعان به الإمام أبو يوسف فى توضيح وجهة نظره اعتمدت على:

أ- فهم دقيق وعميق للكتاب والسنة.

ب- معرفة فقهية واسعة.

ج- أنه استخدم أكثر من نص شرعى وفقهى لتوضيح نظريته التى أوصى بها أمير المؤمنين هارون الرشيد.

أما فيما يتعلق بالاطروحات الفكرية المعاصرة ذات الصفة المذهبية التى يمكن أن تساعدنا فى استبيان البعد المنهجى للفكر الاقتصادى فى الإسلام فقد وقع الاختيار على كتاب «اقتصادنا» للأستاذ محمد باقر الصدر، وذلك لأنه من الكتابات الفكرية والجادة التى لاقت القبول من الكثيرين من المفكرين المعاصرين حتى ليكاد يكون قاسما مشتركا من حيث المرجعية فى كثير من الأبحاث الاقتصادية فى الإسلام.

هذا، والخطوط العريضة للإطار المنهجى الذى استخدمه باقر الصدر فى دراسته للكشف عن المذهب الاقتصادى فى الإسلام يمكن تلخيصها فيما يلى:

أ- أنه ينطلق من مقولة أن القانون المدنى أو الأحكام الشرعية إنما تمثل بناء فوقياً بالنسبة للمذهب الاقتصادى بصفة عامة، وأنه طالما أن ملامح هذا المذهب غير واضحة ولا محددة، فإنه من الممكن من خلال دراسة هذه القوانين المدنية اكتشاف هذا المذهب وتحديد ملامحه، فهو يقول: «وبهذا يتعين عملية الاكتشاف أن نسلك طريقاً معاكساً للطريق الذى سلكته عملية التكوين، فتبدأ من البناء العلوى إلى القاعدة، وتنطلق من تجميع الآثار وتنسيقها إلى الظفر بصورة محددة للمذهب الاقتصادى».

وهذا تماما هو موقفنا من عملية الاكتشاف التى نمارسها من الاقتصاد الإسلامى، أو من جزء كبير منه بتعبير اصح، لأن بعض جوانب المذهب الاقتصادى فى الإسلام وإن كان بالإمكان استنباطها مباشرة من النصوص، ولكن هناك من النظريات والأفكار الأساسية التى يتكون منها المذهب الاقتصادى ليس من الميسور الحصول عليها من النصوص مباشرة، وإنما يتعين الحصول عليها بطريق غير مباشر، أى على أساس اللبنات الفوقية فى الصرح الإسلامى وعلى هدى الأحكام التى نظم بها الإسلام العقود والحقوق.

ب- أن كل مفردة من مفردات مجموعة الأحكام المستخدمة فى الكشف عن المذهب الاقتصادى فى الإسلام لابد وأن تكون صحيحة شرعاً، إما لكونها ثابتة بالنص أو نتيجة لاجتهاد صحيح.

ج- أن مجموعة الأحكام الشرعية المستخدمة لابد وأن تكون منسجمة مع بعضها البعض فى مدلولاتها النظرية. فهو يقول: «فنحن نؤمن بأن واقع التشريع الإسلامى فى المجالات الاقتصادية ليس مرتجلاً ولا وليد نظريات منفصلة، ومنعزلة بعضها عن بعض، بل أن

التشريع الإسلامى فى تلك المجالات موحد ورصيد مشترك من المفاهيم وينبع من نظريات الإسلام وعمومياته فى شئون الحياة الاقتصادية»[1].

د- أنه باستثناء الأحكام النصية القطعية الدلالة فإن الأحكام الشرعية الأخرى الداخلة فى مجموعة الأحكام المستخدمة فى الكشف عن المذهب الاقتصادى للإسلام تمثل نتاجاً لعمليات اجتهادية صحيحة قام بها اكثر من مجتهد، فالأستاذ باقر الصدر يعتقد - والباحث يتفق معه - أنه لا يمكن لأى مجتهد مهما توافرت فيه شروط الاجتهاد أن ينتج مجموعة أحكام متسقة منسجمة مع بعضها وتساعد فى الكشف عن المذهب الاقتصادى فى الإسلام، فهو يتساءل قائلا هل من الضرورة أن يعكس لنا اجتهاد كل واحد من المجتهدين بما يضم من أحكام مذهبا اقتصاديا كاملا، وأسسا موحدة منسجمة مع بناء تلك الأحكام وطبيعتنا؟

ويجيب على هذا السؤال بالنفى لأن الاجتهاد الذى يقوم على أساسه استنتاج تلك الأحكام معرض للخطأ، وما دام الأمر كذلك فمن الجائز أن يضم اجتهاد المجتهد عنصرا تشريعيا غريبا على واقع الإسلام، قد أخطأ المجتهد فى استنتاجه، أو فقد عنصراً شرعيا إسلاميا لم يوفق المجتهد للظفر به فى النصوص التى مارسها، وقد تصبح مجموعة الأحكام التى أدى إليها اجتهاده متناقضة فى أسسها لسبب هذا أو ذاك، ويتعذر عندئذ الوصول إلى رصيد نظرى كامل. وتفسير مذهب شامل يضعها جميعاً فى إطار واحد. ومعنى ذلك أن احتمالات الخطأ والمخالفات لواقع الشريعة واردة فى جميع أعمال المجتهدين، ولكن فى نفس الوقت فإن احتمالات الصواب واردة أيضا فى أعمالهم، ومعنى ذلك أنه إذا أخطأ أحدهم فى استنباط الحكم الشرعى لمسالة ما فإن مجتهد آخر أو اكثر سوف يصيب الحق فيها، إذ لا يمكن تصور الخطأ من جميع المجتهدين فى مسألة ما، فقد قال ﷺ: **«لا تجتمع أمتى على خطأ»**، وقوله ﷺ: **«إن الله لا يجمع أمتى - أو قال - أمة محمد على ضلالة»**[2].

يقول باقر الصدر عن هذه المجموعة من الأحكام بأنها مجموعة ملفقة من اجتهادات عديدة يتوفر فيها الانسجام، واقل ما يقال فى تلك المجموعة أنها صورة من الممكن أن تكون صادقة كل الصدق فى تصوير واقع التشريع الإسلامى، وليس إمكان صدقها ابعد من إمكان صدق أى صورة أخرى من الصور الكثيرة التى يزخر بها الصعيد الفقهى الاجتهادى. وهى بعد ذلك تحمل مبرراتها الشرعية لأنها تعبر عن اجتهادات إسلامية مشروعة.

---

(١) الأستاذ/ محمد باقر الصدر، **اقتصادنا**، دار الكتاب اللبنانى - المصرى، بيروت، القاهرة، ط٢، ١٩٧٧، ص٣٤٨، ٣٥٨ - ٣٧١، ٣٧٤.

(٢) د. محمد أنيس عبادة وآخر، **مدخل التشريع الإسلامى**، الجزء الأول، دار الطباعة المحمدية، ١٩٦٦، ص ٨٠.

هذا، وعلى أساس من هذه الخطوط العريضة قام باقر الصدر بمحاولته فى الكشف عن بعض نظريات المذهب الاقتصادى فى الإسلام مثل نظرية التوزيع فيما قبل الإنتاج، حيث استعان ببعض نصوص من السنة الصحيحة، ثم خليط من الأحكام الفقهية بعضها من فقه الشيعة، وبعضها من فقه الأحناف وبعضها من فقه الحنابلة، ثم بعد إمعان النظر فيها صاغ الأساس النظرى لنظرية توزيع ما قبل الإنتاج فى الإسلام مقارنة بالنظرية الماركسية والرأسمالية(١).

(١) الأستاذ/ محمد باقر الصدر، **اقتصادنا**، دار الكتاب اللبنانى – المصرى، بيروت، القاهرة، ط٢، ١٩٧٧، ص ٤٧١ – ٤٩٨.

المبحث الرابع

منهج البحث في علم الاقتصاد الإسلامي وبعض النماذج تطبيقية

لقد لوحظ في المبحث السابق كيف أن منهجية البحث في المذهب الاقتصادي للإسلام تختلف عن المنهجيات المتبعة في المذاهب الاقتصادية الوضعية. والسؤال الآن هو: ما كنه المنهجية العلمية للبحث في مجال علم الاقتصاد الإسلامي؟ وهل هناك نماذج – في التراث العلمي للمسلمين – يمكن اعتبارها تطبيقا لهذه المنهجية ؟

بدايةً يمكن القول إن المقصود بمفهوم علم الاقتصاد الإسلامي – في هذا السياق – بإنه العلم الذي يدرس كيفية استخدام المجتمع الإسلامي لموارده المتاحة في إنتاج مختلف السلع والخدمات التي في دائرة الحلال وكيفية توزيع هذا الإنتاج بين أفراده.

هذا المفهوم – بذاته- يحدد الإطار الذي يطبق من خلاله المنهجية العلمية للبحث في الاقتصاد الإسلامي ذي الصبغة العلمية وليس المذهبية أو الفلسفية .

حدود هذا الإطار كما يلي:

أ- المجتمع محل البحث أو الدراسة: مدين بالإسلام على مستوى الأغلبية وتحكمه راية الإسلام عامة.

ب- الموارد المتاحة: منها ما هو متاح بوفرة مطلقة، وبقية الموارد متاحة بوفرة – وليس بندرة – بنسبية عادة(١).

جـ- الآلية الفعلية لتوزيع الإنتاج بين أفراد المجتمع الإسلامي مع المقارنة بما ينبغي أن تكون هذه الآلية.

في ضوء هذا الإطار فإن منهجية البحث في علم الاقتصاد الإسلامي تقتضي عناصر عديدة من أهمها:

١- دراية الباحث – بشكل تام – بالمذهب الاقتصادي للإسلام بصفة عامة، وبصفة خاصة بما له صلة بنقطة أو موضوع بحثه من موضوعات علم الاقتصاد الإسلامي مثل ظاهرة الأسعار وعلاقتها بقوى العرض والطلب سواء على المستوى الجزئي أو المستوى الكلي أو النقود ومدى ثبات قوتها الشرائية وعلاقة ذلك بمبدأ الوفرة النسبية أو الندرة النسبية للموارد المتاحة.

---

(١) هذا لا يصادر على القول أنه يمكن أن تكون الندرة النسبية ولكن في الظروف الاستثنائية كظروف الحرب أو المجاعة أو الكوارث الطبيعية .

ولعل هذه النقطة من أهم النقاط التي تميز الباحث أو منهجية البحث في علم الاقتصاد الإسلامي ومنهجية البحث في علم الاقتصاد الوضعي. فمنهجية البحث في علم الاقتصاد الوضعي تقتضي رصد الظواهر الاقتصادية كما هي دون أن تتطلب الإلمام بشكل مباشر بمرجعية معيارية مصدرها النصوص المقدسة.

٢- اتباع المناهج العلمية في رصد الظاهرة الاقتصادية مثل المنهج الاستنباطي حينما ينتقل الباحث من الجزء إلى الكل أو المنهج الاستقرائي حينما ينتقل من الكل إلى الجزء. جدير بالذكر أن هذا العنصر من العناصر المشتركة في منهجيات البحث العلمي قاطبة ، ولا يتخذ الإسلام موقفا سلبيا من هذه المناهج بل يتخذ موقفا إيجابيا تماما ﴿وإذا قلتم فاعدلوا﴾ (سورة الأنعام/١٥٢). والعدل من أهم مظاهره الحيدة في رصد الظاهرة دون إسباغ حكم سابق عليها، ومعنى هذا الابتعاد عن الأحكام ذات الطابع الشخصي من الظاهرة بشكل مسبق فتكوين موقف شخصي – دونما دليل – من ظاهرة الاقتصادي ما تجعل الباحث ميال إلى كل ما يؤيد حكمه المسبق، وبالتالي يرصد تكرار الظاهرة بشكل إنتقائي فيأخذ من هذا الفكر ما يؤيد وجهة نظره ويترك ما يؤكد خلاف ذلك.

٣- كون الباحث على دراية بالفرق بين التحليل الساكن المقارن والتحليل الحركي المقارن.

فتحليل السكون يقتضي ثبات الحكم أو القاعدة الاقتصادية بافتراض ثبات كل العوامل المؤثرة في الظاهرة عدا المتغير موضع التحليل.

والتحليل الحركي يأخذ في الحسبان العوامل الأخرى المؤثرة في الظاهرة على مسار الزمن وبالتالي فالقاعدة الاقتصادية التي يصل إليها – بعد اختبارها – قد تكون ذات مصداقية مع مسار الزمن.

وبصفة عامة يمكن القول إن هناك تشابهاً كبيراً فيما يتعلق بمنهجية البحث في علم الاقتصاد الوضعي وعلم الاقتصاد الإسلامي إلا ما سبق التنوية عنه في النقطة الأولى .

أما عن النماذج التي طبقت منهج البحث العلمي بالنسبة لعلم الاقتصاد الإسلامي، فالتراث العلمي للمسلمين يشهد بالكثير من هذه النماذج.

ولقد استعرض الدكتور رفعت العوضي[1] الكثير من هذه المناهج بالتحليل والتقييم ، فقد تعرض هذا المؤلَّف القيم بالتحليل لمساهمات كل من:

١- الجاحظ (١٥٠-٢٥٥ هـ) من خلال كتابه التبصرة بالتجارة.

٢- أبي الفضل الدمشقي (القرن السادس الهجري) من خلال كتابه : الإشارة إلى محاسن التجارة.

٣- ابن خلدون (القرنين الثامن والتاسع الهجريين) ، وذلك من خلال كتابه الشهير المقدمة.

٤- المقريزي (٧٦٩ - ٨٤٥ هـ) وذلك من خلال كتابه إغاثة الأمة بكشف الغمة.

٥- الدلجي (٧٧٠ - ٨٣٨ هـ) من خلال كتابه الفلاكة والمفلوكون .

هذا وعلى مستوى الأطروحة يصعب عرض وتحليل جميع تطبيقات منهج البحث في علم الاقتصاد الإسلامي لجميع هؤلاء السابق الإشارة إليهم ، ولذلك سوف نكتفي بانتقاء هذه التطبيقات ، وأول نموذج تطبيقي لمنهج البحث في علم الاقتصاد الإسلامي قد وقع الاختيار عليه من خلال كتاب الإشارة إلى محاسن التجارة لأبي الفضل جعفر الدمشقي الذي تم إنجازه في ست من رمضان عام ٥٧٠ هـ .

النص الأول الذي وقع الاختيار عليه يحاول من خلاله الدمشقي أن يضع منهجية للتعرف أو لحساب ما يمكن تسميته بلغة العصر الحديث المتوسط المرجح لقيمة سلعة ما. يقول الدمشقي : «أن تسأل الثقات الخبيرين عن سعر ذلك في بلدهم على ما جرت به العادة في الأوقات المستمرة والزيادة المتعارفة فيه والنقص المتعارف والزيادة النادرة والنقص النادر ، وتقيس بعض ذلك ببعض مضافاً إليه نسبة الأحوال التي هم عليها من خوف أو أمن ومن توفر وكثرة أو اختلال ، وتستخرج بقريحتك لذلك الشيء قيمة متوسطة أو تستعملها من ذوي المعرفة والأمانة (٢٩)». (ص٢٩ من كتاب الدكتور رفعت العوضي).

فمن هذا النص يمكن استنتاج ما يلي :

١- أن الباحث الذي يحاول التعرف على القيمة المتوسطة لسلعة ما يمكن أن يتبع المنهج الاستنباطي الكمي فيسأل الثقات أو أهل الخبرة عن القيمة السائدة أو السعر السائد أغلب الفترة موضع التحليل ومقدار الزيادة المعتادة في السعر ومدة ذلك التغير وكذلك النقص المعتاد في

(١) انظر د. رفعت السيد العوضي، تراث المسلمين العلمي في الاقتصاد ، المساهمة العقلانية ، دار المنار ، القاهرة ، ١٤٢٩هـ ، ٢٠٠٨ م ، ص١٩-١٥٢.

سعر تلك السلعة ومدة ذلك النقص، ثم حجم الزيادة النادرة في سعر السلعة ومدة ذلك التغير وكذلك حجم النقص النادر في السعر ومدة ذلك التغير.

وبعبارة أخرى يتم ضرب حجم السعر المعتاد × الوزن النسبي لمدته + ضرب حجم الزيادة المعتادة في السعر × الوزن النسبي لمدته + ضرب الزيادة غير العادية في السعر × الوزن النسبي لمدته مطروحا من كل ذلك (ضرب النقص المعتاد في السعر × الوزن النسبي لمدته + ضرب النقص غير المعتاد في السعر × الوزن النسبي لمدته).

فإن القيمة الناتجة من هذه العملية هي القيمة المتوسطة كما يسميها الدمشقي أو المتوسط المرجح لقيمة أو سعر السلعة.

٢- الطريقة الثانية للتعرف على القيمة المتوسطة تتمثل في تطبيق المنهج الاستقرائي عن طريق التوجه بالسؤال إلى أهل الخبرة والأمانة مباشرة. فأهل الخبرة والأمانة هم الذين توصلوا إلى ما يشبه القاعدة من خلال تجاربهم بالنسبة للتغير في سعر أية سلعة موضع التحليل.

النص الثاني الذي وقع الاختيار عليه من خلال كتاب الدمشقي يقع في منهجية البحث في علم الاقتصاد الإسلامي على المستوى الكلي. إذ يناقش تطور نظام التبادل ابتداء من نظام المقايضة وعيوبه إلى النظام النقدي ووظائفه.

يقول الدمشقي «لما كان الناس يحتاج بعضهم إلى بعض.. ولم يكن وقت حاجة كل واحد منهم وقت حاجة الآخر إذ كان واحد منهم مثلا نجارا فاحتاج إلى حداد فلا يجد، ومقادير ما يحتاجون إليه متساوية، ولم يكن أن يعلم ما قيمة كل شيء من كل جنس وما مقدار العوض من كل جزء من بقية الأشياء من سائر الأشياء، وما مقدار كل صناعة من الصناعات الأخرى، فلذلك احتيج إلى شيء يثمن به جميع الأشياء ويُعرف به قيمة بعضها من بعض. فمتى احتاج الإنسان إلى شيء مما يباع أو يُستعمل دفع قيمة ذلك الشيء من ذلك الجوهر الذي جُعل ثمنا لسائر الأشياء، ولو لم يفعل ذلك لكان الذي عنده نوع من الأنواع التي يحتاج إليها صاحبه كالزيت والقمح وما أشبههما وعند صاحبه أنواع أخرى يتفق أن يحتاج هذا إلى ما عند ذاك إلى ما عند هذا في وقت واحد، فتقع الممانعة بينهما، وإن وقع الاتفاق بينهما في حاجة كل واحد منهما إلى ما عند صاحبه لم يقع بينهما اتفاق في أن يكون يحتاج هذا مما بيد ذاك إلى ما يكون قيمته مقدار ما يحتاج إليه ذلك مما في يد هذا لا يزيد ولا ينقص، فإنه قد تكون حاجة صاحب القمح مثلا إلى رطل زيت وحاجة صاحب الزيت إلى حِملي قمح. قد

تكون حاجة صاحب القمح إلى زيت كثير، وحاجة صاحب الزيت إلى قمح قليل فيقع الاختلاف بينهما إذ ذاك، فنظرت الأوائل في شيء يثمَّن به جميع الأشياء»(ص٢١، ٢٢). في هذا السياق يوضح الدمشقي بشكل مبهر الحاجة إلى التبادل ثم الحاجة إلى وسيط تتم من خلاله عمليات التبادل للتغلب على عيوب نظام المقايضة والتي على رأسها صعوبة وجود توافق مزدوج للرغبات بشكل دائم في عمليات التبادل نوعا وكمّاً.

كما يوضح الدمشقي من خلال هذا النص قيام النقود بدور قياس القيم لكل السلع والخدمات مما يسهل من عمليات التبادل سواء من حيث الوقت أو الجهد إذ لا حاجة حينئذ لكل بائع لسلعة ما أن يعرف العلاقات السعرية لسلعته مع السلع الأخرى حتى يتعرف على أفضل سعر ممكن وهو الأمر الذي جعل عدد العلاقات السعرية أكبر من عدد السلع ، بينما في ظل النظام النقدي يكون عدد العلاقات السعرية أو عدد الأسعار يتساوى مع السلع تماما مما يسهل على البائع أو على المشتري قرارات البيع والشراء مقارنة بنظام المقايضة.

أما النص الثالث من كتاب الدمشقي فيوضح كيف أن انتهج الدمشقي منهجا علميا صحيحا باستخدامه ما يمكن تسميته بالاستقراء التام إذ يوضح الدمشقي تطور النظام النقدي من النقود السلعية إلى النقود المعدنية إلى نظام المعدنين الذهب والفضة مشيرا إلى الأسباب الكامنة وراء هذا التطور.

يقول الدمشقي: «نظرت الأوائل في شيء يثمّن به جميع الأشياء فوجدوا جميع ما في أيدي الناس إما نبات أو حيوان أو معادن، فأسقطوا النبات والحيوان عن هذه الرتبة لأن كل واحد منهما مستحيل يسرع إليه الفساد. وأما المعادن فاختاروا منها الأحجار الذائبة الجامدة، ثم أسقطوا منها الحديد والنحاس والرصاص. فأما الحديد فلإسراع الصدأ إليه، وكذلك النحاس أيضاً. وأما الرصاص فلتسويده وإفراط لينه فتتغير أشكال صورته.. ووقع إجماع الناس كافة على تفضيل الذهب والفضة لسرعة الموافاة في السبك والطرق والجمع والتفرقة والتشكيل بأي شكل أريد، مع حسن الرونق وعدم الروائح والطعوم الرديئة وبقائهما على الدفن وقبولهما العلامات التي تصونهما وثبات السمة التي تحفظهما من الغش والتدليس، فطبعوهما وثمنوا بهما الأشياء كلها، ورأوا أن الذهب أجلُّ قدرا في حسن الرونق وتلاصق الأجزاء والبقاء على طول الدفن وتكرار السبك في النار ، فجعلوا كل جزء منه بعدة من الفضة وجعلوهما ثمنا لسائر الأشياء (ص٢٢ ، ٢٣) .

يبين الدمشقي من خلال هذا النص الأسباب التي جعلت النظام يستقر – ليس على مستوى عصره بل وحتى أواخر القرن العشرين[1] – على نظام المعدنين الذهب والفضة عامة، والذهب خاصة. فقد بين أن ذلك الاستقرار بالنسبة لهذين المعدنين يرجع إلى ما يتمتع به هذان المعدنان بخصائص لا توجد في غيرهما من الأشياء الأخرى، ومن هذه الخصائص:

١- «سرعة الموافاة في السبك والطرق والجمع والتفرقة والتشكيل مع حسن الرونق وعدم الروائح والطعوم الرديئة». وهذه الصفات تشير إلى سهولة السبك والقابلية للتجزئة وضربها في شكل حدات نقدية متجانسة.

٢- حسن بقائهما على الدفن مما يشير إلى الصلابة وعدم القابلية للصدأ .

٣- قبولهما العلامات مما يشير إلى البيانات التي تُكتب على وجه العملة من حيث التاريخ ونوع المعدن ووزنه وقيمته الاسمية والعهد السياسي الذي أصدر العملة.

٤- القابلية لتكرار السبك بمعنى إعادة سبكها مرةً أخرى.

يقول الدكتور العوضي معلقا على هذا النص: «يستنتج مما كتبه الدمشقي في هذه الفقرة أنه يرى أن الشروط التي تؤهل السلعة لأن تكون نقوداً هي :

١- القابلية للسبك.

٢- القابلية لأن تُصنع منها وحدات صغيرة.

٣- عدم القابلية للفساد.

٤- قابلية الحمل.

٥- حسن المظهر.

٦- القابلية لإعادة السبك» (ص٣١) .

النموذج التالي الذي وقع الاختيار عليه كتطبيق لمنهجية البحث في علم الاقتصاد الإسلامي هو (المقدمة) لعبد الرحمن بن خلدون. وفي هذا السفر العظيم وقع الاختيار على النص التالي في الفصل الثاني عشر بعنوان (نقل التاجر للسلع)(ص٣٦٦-٣٦٧) .

يقول ابن خلدون: «التاجر البصير بالتجارة لا ينقل من السلع إلا ما تعم الحاجة إليه من الغني والفقير والسلطان والسوقة إذ في ذلك نفاق سلعته وأما إذا اختص نقله بما يحتاج إليه البعض فقط فقد يتعذر نفاق سلعته حينئذ بإعواز الشراء من ذلك البعض لعارض من العوارض فتكسد سوقه وتفسد أرباحه ، وكذلك إذا نقل السلعة المحتاج إليها فإنما ينقل الوسط

(١) في سبعينات القرن العشرين فقد الدولار قابليته للتحويل إلى الذهب.

من صنفها فإن العالي من كل صنف من السلع إنما يختص به أهل الثروة وحاشية الدولة وهم الأقل، وإنما يكون الناس أسوة في الحاجة إلى الوسط من كل صنف فليتحر ذلك جهده ففيه نفاق سلعة أو كسادها وكذلك نقل السلع من البلد البعيد المسافة أو في شدة الخطر في الطرقات يكون أكثر فائدة للتجار وأعظم أرباحا وأكفل بحوالة الأسواق لأن السلعة المنقولة حينئذ تكون قليلة معوزة لبعد مكانها أو شدة الغرر في طريقها فيقل حاملوها ويعز وجودها وإذا قلت وعزّت غلت أثمانها وأما إذا كان البلد قريب المسافة والطريق سابل بالأمن فإنه حينئذ يكثر ناقلوها فتكثر وترخص أثمانها ، ولهذا نجد التجار الذين يولعون بالدخول إلى بلاد السودان أرفه الناس وأكثرهم أموالا لبعد طريقهم ومشقته واعتراض المفازة الصعبة المخطرة بالخوف والعطش لا يوجد فيها الماء إلا في أماكن معلومة يهتدي إليها أدلاء الركبان فلا يرتكب خطر هذا الطريق وبعده إلا الأقلُ من الناس فتجد سلع بلاد السودان قليلة لدينا فتختص بالغلاء وكذلك سلعنا لديهم فتعظم بضائع التجار من تناقلها ويسرع إليهم الغنى والثروة من أجل ذلك وكذلك المسافرون من بلادنا إلى المشرق لبعد الشُقة أيضا، وأما المترددون في أفق واحد ما بين أمصاره وبلدانه ففائدتهم قليلة وأرباحهم تافهة لكثرة السلع وكثرة ناقليها والله هو الرزاق ذو القوة المتين».

تطبيقاً لمنهجية البحث باستخدام المنهج الاستقرائي في مجال علم الاقتصاد يعرض بن خلدون لعلاقة التفاعل بين العرض والطلب على سالفة ما على مستوى السعر والربحية أو الخسارة. والقواعد التي توصل إليها ابن خلدون يمكن عرضها كما يلي :

١- أن عرض السلع التي يتوافر عليها طلبٌ من جميع فئات المجتمع من شأنه أن يحقق ربحاً مجزياً بشكل كاف لإغراء التاجر أو المنتج للبقاء في السوق.

٢- أن مستوى الجودة له تأثير واضح على حجم الطلب. فالمستوى الرديء من الجودة يخفض حجم الطلب حيث إن مصدره في تلك الحالة هم الطبقة الأشد فقراً.

كذلك فإن المستوى العالي جدا من الجودة أيضا من شأنه تخفيض حجم الطلب على تلك السلع إذ أن مصدره هم طبقة الأغنياء، وهم يمثلون نسبة قليلة في المجتمع تكاد تضاهي نسبة الفقراء.

أما على المستوى المتوسط من الجودة فإنه يرفع حجم الطلب على السلعة إذ أن مصدره هم حجم السكان جميعاً.

٣- القرب والبعد من السوق. فكلما بعدت المسافة بين مكان الإنتاج والسوق كان حجم العرض قليلا بالنسبة لحجم الطلب مما يرفع مستوى السعر وبالتالي مستوى الربحية بحيث يحقق التاجر ربحا غير عادي. ذلك أنه كلما بعدت المسافة اشتدت درجة الخطر وقل عدد التجار المغامرين أو الذين يستطيعون تحمل درجة الخطر وبالتالي تنخفض حدة المنافسة فيرتفع السعر ويرتفع معدل الربحية كما سبق الذكر.

أما في حالة قرب مكان الإنتاج من السوق فإن درجة الخطر تقل وبالتالي يزداد عدد المتنافسين ويزداد حجم العرض بافتراض ثبات حجم الطلب فيقل السعر وينخفض معدل الربحية.

وهكذا يقدم ابن خلدون من خلال منهجية علمية تحليل اقتصادي رائع لظاهرة السوق والعوامل المؤثرة في هذه الظاهرة.

ويضرب ابن خلدون مثلا بالتجار الذين يستوردون السلع من بلاد السودان ويصدرون السلع التونسية إلى بلاد السودان ، فالسبب الأساسي وراء ثرائهم يرجع إلى أن نشاطهم الاقتصادي قد امتد إلى مسافات بعيدة ذات مخاطر عالية نسبيا وبالتالي أسعار سلعهم استيرادا أو تصديراً تكون عالية مما يجعلهم يحققون معدلات أرباح غير عادية.

خاتمة: نتائج وتوصيات

أ- النتائج:

في نهاية البحث يمكن أن نستنتج ما يلي:

١- أنه عند مقارنة المنهج كما ظهر من النموذج الذي اخترناه من كتاب الخراج للقاضي أبي يوسف بالإطار المنهجي كما عرضه الأستاذ باقر الصدر في كتابه (اقتصادنا) فقد يمكننا الإشارة إلى بعض القواسم المشتركة بين المفكرين . فمن ناحية يمكن القول أن كلا المفكرين قد تجاوز مرحلة الغرض الفقهي إلى مرحلة الأساس المذهبي التي تمثل الأحكام الشرعية مجرد إشعاعات لها.

ومن ناحية أخرى فقد استعان كل منهما في الوصول إلى هدفه باستخدام العديد من الاتجاهات أو الأحكام الشرعية المتناسقة والمنسجمة مع بعضها، أما بالنسبة لباقر الصدر فالأمر في هذا الشأن في منتهى الوضوح، وأما بالنسبة للإمام أبي يوسف ، فقد استخدم بعض الأحاديث الصحيحة، وكذلك اجتهادات أمير المؤمنين عمر بن الخطاب بالنسبة لسياسة الخراج حيث وظف مرة خراج المقاسمة (على أرض نجران) ومرة خراج الوظيفة على أرض السواد، ولكن المبدأ المطبق كان واحدا في كلتا الطريقتين، وهو ألا يحمل الأرض فوق طاقتها بهدف توفير العدل، بمعنى حق أصحاب الخراج في الحصول على نصيب عادل فيه رضى لهم دون إجحاف بحق بيت المال في نفس الوقت. إضافة إلى ذلك ، فقد استأنس باجتهادات وتوجيهات أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز في هذا الشأن أيضا.

٢- أن هناك حاجة ماسة بالنسبة للمفكر الاقتصادي المذهبي إلى أن يكون ملما وقادرا على فهم ذلك التراث الفقهي على الأقل فيما يتعلق بأطروحته الفكرية، وأما إلمامه بالدراسات الاقتصادية فهو أمر مفترض فيه، فالإلمام بمثل هذه الدراسات الفكرية الوضعية عملية تُثري الفكر الاقتصادي الإسلامي ، ولعل هذا يكون من باب الدعوة إلى الإسلام من حيث أن هذه الدراسات الإسلامية المقارنة إنما توضح مدى تفوق الإسلام في كل شأن من شئونه مقارنه بغيره ليس في عيون المسلمين – فتلك مسألة مفروغ منها – وإنما في عيون الآخرين.

أما على مستوى المنهج العلمي للبحث في علم الاقتصاد الإسلامي فإن هم النتائج كما يلي:

١- أن هناك قواسم مشتركة بين منهجية البحث في علم الاقتصاد الإسلامي وعلم الاقتصاد الوضعي من حيث اتباع المنهج الاستقرائي أو المنهج الاستنباطي أو المنهجين معا

أو حتى المنهج الفرضي الحديث الذي يجمع بين الاستدلال الإحصائي والتحليل الرياضي في رصد وتفسير الظواهر الاقتصادية أو لربما التنبؤ بها في نماذج ذات طابع تخطيطي.

٢- أن منهج البحث العلمي في مجال علم الاقتصاد الإسلامي يقتضي من الباحث أن يكون ملما بالمذهب الاقتصادي الإسلامي عامة ، أو على الأقل فيما يتعلق بنقطة البحث موضع التحليل إذ غالبا ما يساعده هذا البعد المذهبي في تفسير الظواهر الاقتصادية في المجتمع الإسلامي.

ب-التوصيات:

لعل أهم ما يوصي به هذا البحث هو :

المناداة بعقد مزيد من الحلقات النقاشية أو الندوات حول المنهجية العلمية من أجل توحيد الرؤى وتعميقها مما ينعكس بشكل إيجابي على مستوى جودة الأبحاث أو الرسائل العلمية عامة وفي مجال الاقتصاد الإسلامي خاصة.

٢- الالتزام بالموضوعية في عرض هذه الرؤى أو حتى انتقادها من أجل تصحيح المفاهيم أو المصطلحات التي قد تحتويها بها هذه الرؤى دون انتقاص أو تشهير مع الاعتقاد أن المجتهد مثاب في جميع الأحوال من قبل الله إن أصاب وإن أخطأ.

هذا والله أعلم ،،،